دفع الخصومة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية

تأليف الدكتور

ناصر بن محمد بن مشدي الغامدي

مصدر هذه المادة :

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مسألة دفع الخصومة من أهم المسائل الفقهية المتصلة بالقضاء في الفقه الإسلامي التي تنهي الخصومة وحسم النزاع، وهو حق مشروع ضمنه الإسلام للمدعى عليه؛ ليدفع الخصومة عنه؛ لأن في الناس أصحاب دعاوى مبطلون، يدَّعون على الناس بدون وجه حق، يأكلون أموالهم بالباطل، ويسفكون دماءهم بغير حق.

فأعطى الإسلام هذا الحق للمدعى عليه ليدافع عن نفسه، وجعله من الواجبات المتحتمة على القضاة، وألزمهم بالإفساح للخصوم في دفاعهم عن أنفسهم بالوسائل الشرعية وتقديم الحجج والبينات التي تبرهن على صدقهم، أو كذب خصومهم عليهم.

ثم هو كذلك من أهم المسائل التي تدور في مجلس القضاء، ويتعين على القضاة فهمها على الوجه المطلوب؛ حتى إذا أصدروا الأحكام في القضايا أصدروها بعد إعذار للخصوم يجلو العمى، ويقنع طرفي النزاع.

وهذا البحث دراسة تأصيلية فقهية لهذه المسألة في الفقه الإسلامي، وضَّحت فيه المراد بها، والفرق بينها وبين دفع الدعوى، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، وشروط قبولها، وصورها، ووسائل

إثباتها، والآثار المترتبة عليها، مع ضرب أمثلة توضيحية لمسائل البحث وصور دفع الخصومة المختلفة.

وقد سِرْتُ في بحثها وفق منهج علمي أوضحته في المقدمة، ورجعت إلى كتب الفقه المعتمدة، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة في مجال القضاء والدعاوى، و الرجوع إلى دواوين الفقه والسنة النبوية، وتوصلتُ إلى بعض النتائج التي أثبتُّها في الخاتمة.

أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفعني وإخواني المسلمين بهذا العمل، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وهدى يا رب العالمين، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم حتى نلقاك، وتوفنا وأنت راض عنا يا رحمن يا رحيم.

أما بعد:

فإن الإسلام دين الحق والعدل والكمال والشمول، والسمو والثبات، جاءت تشريعاته بالخير والأمن والإيمان، وتحقيق الحياة الآمنة المطمئنة للناس جميعًا، واشتملت تعاليمه وقيمه على تنظيم حياة البشر في جميع مناحي الحياة، وجلب السعادة لهم، وتحقيق مصالحهم، ودرء المفاسد عنهم، وذلك كله يدور محوره حول حفظ الضرورات الخمس التي أجمعت الشرائع السماوية قاطبة على حفظها في كل عهد من عهود البشرية المتتابعة، وتتابع الرسل كلهم على التأكيد على حفظها، ورعايتها؛ وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

وزادت عناية الإسلام بحفظها وتحقيقها على الوجه المطلوب، وإقامتها في الدنيا والآخرة، وأضافت عليها حاجيات وتحسينات تنظم أمور الناس في المعاش والمعاد، وترفع عنهم الحرج والضيق،

وتحملهم على الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق[١].

وتحقيقًا لحفظ هذه الضرورات وتحقيق ما يساندها ويتممها من الحاجيات والتحسينات أمر الشارع الحكيم بالمحافظة عليها، وشرع كل ما من شأنه أن يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، ويصونها على الوجه الذي يحقِّق الفوائد العظيمة المرتبة عليها في الدنيا والآخرة[٢].

ودرأ الشارع الحكيم كل مفسدة يخشى أن تؤتى من قبل ضرورة من هذه الضرورات، وأمر بدفعها إن وقعت، وجعل على المتسبب فيها من الإثم والوزر ما يردع كثيرًا من المفسدين في الأرض الذين يحاولون الإخلال بأي ضرورة من هذه الضرورات.

ومن أعظم الجوانب الواضحة التي تؤتى من قبلها هذه الضرورات ويخل بها بحيث تجعل عرضة للضياع والإهدار، جانب الاعتداء البشري عليها؛ سواء أكان ذلك من قبل الفعل أم كان من

---

(١) الأمر الضروري: هو الذي لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقد لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والأمر الحاجي: هو الذي يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة.

والأمر التحسيني: هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٢/٨-١١) بتصرف

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٢/٨-١١).

قبل القول، ومن أشد الأقوال خطرًا على هذه الضرورات المهمة: الدعاوى الباطلة التي يهدف أربابها إلى النيل من دماء الناس، أو أعراضهم، أو أموالهم، أو الادعاء عليهم بما يؤثر في دياناتهم وعدالاتهم، ويجرح في أعراضهم، ويطعن في عقولهم بما لا يخرج عن الاعتداء والإخلال بواحدة من هذه الضرورات الخمس.

لذلك شرع الإسلام للإنسان أن يدافع عن نفسه بدفع الدعاوى الباطلة، ورد الخصومات الكاذبة التي لا تمت إلى الحقيقة والصواب بصلة، والمرفوعة عليه ضد أي من هذه الضرورات الخمس.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه الأمور المهمة فيما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المُدّعي عليه**»[1].

وهذا الحديث يقرِّر القاعدة الشرعية القضائية: (البيِّنة على المدعي، واليمين على من أنكر).

قال الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) رحمه الله: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ...﴾ الآية، ح(٤٥٥٢)، انظر: فتح الباري (٨/ ٦١)، ومسلم واللفظ له في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ح (١٧١١). انظر شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١٢/ ٣٦٩).

هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" [١].

وأشهر تعريف وأحسنه يفرِّق بين المدعي والمدعى عليه: أن المدعي: هو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعى عليه: هو من إذا تركها أجبر عليها، حتى تثبت براءة ذمته، أو شغلها بتعلق حق الغير بها [٢].

وهذا التعريف إنما هو بالنظر إلى الطالب والمطلوب، وما يكلف به كل منهما؛ فالطالب (المدعي) هو من يكلف بالإثبات، ولو ترك دعواه تركت؛ لأنه ترك حقه؛ بخلاف المطلوب (المدعى عليه)؛ فإنه يكلف باليمين، ويكون خصمًا يجبر على السير في الدعوى لإثبات براءته، أو وفاء الحق المدعى به.

والبينة في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة كما بيَّنه المحققون من أهل العلم: اسم لكل ما يبين الحق ويوضحه، وهي بهذا أعمُّ من البينة في اصطلاح الفقهاء؛ حيث خصُّوها بالشاهدين، أو بالشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عليه؛ فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها [٣].

---

(١) الجامع الصحيح (٦٢٧/٣).

(٢) انظر: المبسوط (٣١/١٧) بدائع الصنائع (٢٢٤/٦) تبصرة الحكام (١٠٥/١) الوجيز في فقه الإمام الشافعي (٢٦٠/٢).

(٣) إعلام الموقعين (٩٠/١) بتصرف.

=

كما يقرر هذا الحديث أصلًا مهمًّا آخر من أصول الدعاوى والبينات والقضاء في الإسلام؛ وهو أن عبء الإثبات يقع على المدعي؛ فهو الذي يطالب بالبينة التي تثبت حقه وتصدق دعواه؛ نعم! لابد لحماية الحقوق من أدلة وبينات تثبتها وتظهرها أمام القضاء، وتصدِّق الدعوى، وتجلو عنها اللَّبس والكذب، وتجعل الحكم القضائي موافقًا للصواب قدر الإمكان، إن لم يكن صوابًا على وجه القطع.

فإن من الناس أصحاب باطل وخصومات ودعاوى يدَّعون على هذا وهذا من غير وجه حق، يأكلون حقوق الناس ويزهقون أرواحهم بالباطل، ولذا بيَّن الشارع أن الدعاوى لا تقبل إلا إذا تعضدت بالبينات الشرعية والوسائل المعتبرة؛ لإثبات الحقوق عند التنازع والتخاصم فيها؛ حتى لا يستأثر القوي بحقوق الضعيف، ولا يستبد الظالم بأموال المظلومين، ولا يطمع البغاة وأصحاب الدعاوى في دماء البشرية، ولا يستمرئ الفجرة بأعراض المسلمين، فتزهق الأرواح، وتضيع الحقوق، وتؤكل الأموال، وتستباح الأعراض بدون وجه حق[1].

وفي مقابل ذلك فقد شرع الإسلام للإنسان المدعى عليه ما يصون نفسه ودمه وعرضه وماله وعقله من خلال ما يسميه

وانظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (٦٨)، تبصرة الحكام (١٧٢/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ٣٩٢)، الطرق الحكمية (٤٢).

(١) انظر: الإثبات في الشريعة الإسلامية (١٠).

الفقهاء: دفع الخصومة عنه، وإبطال دعوى المدعي بالطرق الشرعية التي حدَّدها الشريعة الغراء، واعتبرها في هذا الجانب، ورتبت عليها، متى ثبتت الآثار المعتبرة في دفع الخصومة والدعوى عن المدعى عليه.

وهذا الأمر في الإسلام من الأهمية بمكان؛ فمن أجله شرَّع الله تبارك وتعالى القضاء، وأمر بنصب القضاة للفصل بين الناس في الخصومات، وقطع المنازعات، ورد الحقوق إلى أهلها، ووضع من القواعد الشرعية ما يمكِّن المدعي من الوصول إلى حقه إن كان محقًّا، ويمكن المدعى عليه من الدفاع عن نفسه إن ادعي عليه بالباطل، ويردع المبطل عن باطله.

هذا جانب يبين أهمية موضوع دفع الخصومة، وبيان أحكامه وضوابطه ووسائله، إلى جانب أني لم أجد فيما اطلعت عليه بحثًا وافيًا مستقلًّا يجمع مسائل هذا الموضوع، ويوضح أحكامه، وإنما يأتي الكلام على جزئيات يسيرة منه مفرقًا في كتب الفقه عند كلام الفقهاء على أحكام الدعاوى والبينات.

وقد كتب الشيخ مسفر بن حسين القحطاني – عفا الله تعالى عنه – حول هذا الموضوع بحثًا مختصرًا أسماه: مسألة دفع الخصومة، ونُشر في مجلة البحوث الإسلامية، وهو بحث جيد، كتبه طالب علم مارس القضاء، وخبر الناس وخصوماتهم ودعاواهم، إلا أنه قصَرَه فقط على صورة من صور دفع الخصومة في كلام الفقهاء؛ وهي: أن يدفع الإنسان الخصومة عن نفسه بأنه ليس صاحب العين المدعاة. ونقل فيه أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ورجح ووازن

بينها، وأشار في خاتمة بحثه إلى أن صور دفع الخصومة لا تقتصر على هذه الصورة التي يذكرها الفقهاء، ومثَّل على هذا بثلاثة أمثلة[١].

ومسألة دفع الخصومة في الفقه الإسلامي يتعلق بها مسائل كثيرة من حيث تعريفها وبيان المقصود منها وبيان حكمها وأدلة مشروعيتها، والفرق بينها وبين دفع الدعوى، وشروط قبولها وصحتها، وصورها، والآثار المترتبة على ثبوتها أمام القاضي، وكل هذا لم يتعرض له البحث المذكور آنفًا.

كما أن موضوع دفع الخصومة موضوع مهم يظهر من خلاله تميز التشريع الإسلامي فيما يتعلق بهذا الجانب من جوانب القضاء الإسلامي، والفصل في الخصومات والمنازعات، وأن الإسلام شريعة العدل والشمول والسمو؛ فحين أعطت للمدعي من الوسائل وشرعت له من الإمكانات والطرق ما يوضح حقه، ويوصله إليه - شرعت للمدعى عليه كذلك من الوسائل والطرق والإمكانات ما

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والعشرون (٣٠٩، ٣٢٨).

تنبيه: هناك كتابات فقهية معاصرة في موضوع: الدعوى، وهي دراسات عامة للدعوى وأحكامها، وقد تطرقت إلى موضوع الدفع، وركزت على دفع الدعوى، وهو غير موضوع دفع الخصومة، وهي وإن كانت تتطرق إلى بعض الجوانب المتعلقة بدفع الخصومة، إلا أنها ليست شاملة لمسائله وأحكامه، وما زالت كثير من أحكامه التي ستبحث في هذا البحث إن شاء الله تعالى بحاجة إلى دراسة وتأصيل.

وهذه الدراسات هي: ١- نظرية الدعوى، للأستاذ الدكتور: محمد نعيم ياسين، ٢ - دعوى التناقض والدفع، للدكتور: محمد راكان ضيف الله الدغمي؛ ٣- دفع الدعوى، للشيخ: مسفر بن حسين القحطاني.

يحقق له الدفاع المشروع عن نفسه، ويرد عن أصحاب الدعاوى الباطلة عن الاعتداء على الناس، وإلصاق التُّهم بهم بغيًا وعدوانًا؛ فراعت الشريعة الجانبين: جانب المدعي وجانب المدعى عليه، وأعطت كل واحد منهما مجالًا كبيرًا وواضحًا للإفصاح عن رأيه، وتحرير دعواه، والدفاع عن نفسه.

ولكنها مع ذلك وجهت الخصمين بتوجيهات إسلامية رائعة توقظ الضمير الإنساني، وتحرك الوازع الديني، وتجعله ينأى بصاحبه عن أن يعتدي على أخيه المسلم بغير وجه حق، أو يأكل ماله، أو يعتدي على نفسه أو عرضه أو دينه أو عقله؛ من مثل قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾. [البقرة: ١٨٨]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾. [البقرة: ١٩٠].

وقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم**»[(١)].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجَّته** – أو قد قال: "لحجَّته" – **من**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ح (١٧٤١)، انظر: فتح الباري (٣/٦٧٠، ٦٧١) ومسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح (١٢١٨). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٨/ ٣٢٧ – ٣٤٨).

بعض، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع؛ فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطامًا في عنقه يوم القيامة» [1].

وجانبٌ آخر يبيِّن أهمية هذا الموضوع: وهو أن مسألة سير القاضي في نظر الخصومات، واستماع حجج الخصوم وما يطرحونه أمامه من وسائل وردود وإجابات، من المسائل العملية المهمة في فقه القضاء؛ لأنَّ الخصوم يدَّعون ويجيبون أمامه بجزئيات لم تذكر في الغالب بذاتها وأحكامها في كتب الفقه، والقاضي يجب عليه أن يجتهد في استنباط الوصف الشرعي للواقعة، وأن يفهم الحجج والدعاوى والردود المطروحة أمامه؛ حتى يقرر الوصف الشرعي لجواب المدعى عليه؛ لأن سير القاضي في نظر الخصومة مترتب على ما يجيب به المدعى عليه.

ومن خلال الواقع العملي فإن أكثر ما يجيب به المدعى عليه أمام القاضي هو الدفع للخصومة، أو الدفع للدعوى، وهذا يوضح

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار عن أم سلمة رضي الله عنها ح (٢٦٧١٧)، وصححه محققو مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٤/ ٣٠٧، ٣٠٨)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، ح (٣٥٧٨، ٣٥٧٩). انظر: عون المعبود (٩/ ٣٦٢، ٣٦٣)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٨/ ٢٥٨، ٢٥٩)، ح (٢٦٤٥)، وأصله مختصرٌ في البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠). انظر: فتح الباري (٥/ ٣٤٠)، ومسلم، كتاب الأقضية باب حكم الحاكم لا يغيِّر الباطن ح (١٧١٣). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١٢/ ٣٧١ - ٣٧٣).
قوله: (إسطامًا) قطعة. انظر: فتح الباري (١٣/١٨٥).

أهمية هذا الموضوع، وضرورة التركيز عليه، وبيان مسائله وجزئياته وأحكامه المختلفة، وأساسه الشرعي، والأثر المترتب على إبدائه وثبوته أمام القضاء [١].

ونظرًا لهذه الجوانب التي تبيِّن أهمية هذا الموضوع، فقد استعنت بالله تعالى على بحثه ودراسة مسائله دراسة فقهية تأصيلية، سائلًا إياه التوفيق والسَّداد لخيري الدنيا والآخرة، وسرت في بحثه بعد هذه المقدمة المشتملة على سبب البحث وأهميته وخطته ومنهجه على الخطة التالية:

خطة البحث ومسائله:

المبحث الأول: التعريف بمسألة دفع الخصومة وبيان ضوابطها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف دفع الخصومة.

المطلب الثاني: الفروق بين دفع الدعوى ودفع الخصومة.

المطلب الثالث: المقصود بالخصم، وضوابط تحديده في الدعوى.

المبحث الثاني: حكم دفع الخصومة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية دفع الخصومة وأدلته.

المطلب الثاني: من الذي يملك حقَّ دفع الخصومة.

---

(١) انظر: دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون (١٥١).

المطلب الثالث: شروط صحة دفع الخصومة وقبوله.

المبحث الثالث: صور دفع الخصومة والآثار المترتبة عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حالات دفع الخصومة مطلقًا.

المطلب الثاني: حالات دفع الخصومة مؤقتًا.

المطلب الثالث: إثبات دفع الخصومة، والآثار المترتبة عليه.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج التالي:

١- اقتصرتُ في بحث هذا الموضوع على المذاهب الأربعة المتبوعة، مع الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب، والاستفادة من الدراسات المتخصصة في مجال القضاء والدعاوي، ولا يستغرب القارئ الكريم كثرة الرجوع إلى كتب الأحناف؛ لأنهم أكثر من تكلم في موضوع الدعاوي والدفوع.

٢- أصَّلْتُ المسألة ببيان أدلة مشروعيتها من الكتاب والسُّنَّةِ والأثر.

٣- خَرَّجْتُ الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، وبيَّنْتُ درجتَها ملتزمًا في ذلك بطريقة الاستدلال الصحيحة من كتب الحديث والأثر، ولم أستدل في هذا البحث إلا بدليل صحيح، معرضًا عن كثير من الأدلة الضعيفة؛ لأن في الصحيح والحمد لله غنية عنها.

٤- حرصت على التمثيل لكل مسألة أذكرها في البحث تحتاج إلى توضيحها بالمثال، وإن كان في هذا إطالة للبحث إلا أن فائدته واضحة وظاهرة.

٥- عرَّفْتُ بالغريب من المفردات، و لم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ لأن البحث فقهيٌّ، ومنعًا للإطالة، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين.

٦- ختمت البحث بأهمِّ النتائج المستخلصة منه، ثم بيَّنْتُ المصادر والمراجع.

هذا، وأسألُ اللهَ تعالى القبول والتوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وخدمةً للعلم وأهله، ودعوةً إلى شرع الله ومنهجه.

ما كان فيه من صواب فمن الله وحده له الفضل والحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه، وأسأله التجاوز عنه والتوفيق لتدارُكِهِ وتصحيحه، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بمسألة دفع الخصومة وبيان ضوابطها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف دفع الخصومة:

مسألة دفع الخصومة يُنْظَرُ إلى تعريفها باعتبارين:

الأول: باعتبارها مركبًا إضافيًا يتكون من كلمتين؛ الأولى: كلمة (**الدفع**)، والثانية: كلمة (الخصومة)، ولكل واحدة من هاتين الكلمتين معنى في اللغة، وآخر في الاصطلاح.

والثاني: باعتبارها لقبًا على هذا الموضوع، وبيان تعريفها على هذين الاعتبارين على النحو التالي:

أولًا: تعريف كلمة الدفع:

تعريف الدفع لغة: الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور يدل على تنحية الشيء. والدفع: الإزالة بقوة؛ يقال: دفعه يدفعه دفعًا ودفاعًا، ودافعه، ودفعه فاندفع، ودافع عنه: بمعنى: دفع.

والمدافعة: المماطلة. ودافع فلان فلانًا في حاجته: إذا ماطله فيها فلم يقضها. ويقال: دفعته عني فاندفع، ودفع القول: ردَّه بالحجة، ودفعتُ الشيء أدفعه دفعًا، ودافع الله عنه السوء والأذى والمكروه مدافعة ودفاعًا بمعنى: دفع؛ أي: حامى عنه، وانتصر له.

ومنه الدفاع في القضاء والخصومات [١].

قال الراغب الأصفهاني (ت في حدود ٤٢٥ هـ) رحمه الله: "الدفع إذا عدِّي بإلى: اقتضى معنى الإنالة؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وإذا عُدِّي بعن: اقتضى معنى الحماية؛ نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]، وقال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]، وقوله: ﴿لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ (مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٢، ٣]؛ أي: حامٍ [٢].

تعريف الدفع اصطلاحًا: لم يصرِّح الفقهاء المتقدِّمون بتعريف محدَّدٍ للدفع في مجال الدعاوى والخصومات، ولكنهم استعملوه بمعانيه في اللغة؛ فقد استعملوه بمعنى: الدرء، ومنه قولهم: الحدود تدرأ بالشبهات؛ أي تدفع. وهذه قاعدة منصوصة في باب الحدود[٣].

واستعملوه بمعنى الإعطاء والإخراج والأداء؛ كما في دفع

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٨٨)، لسان العرب (٣٦٩/٤، ٣٧١)، القاموس المحيط (٩٢٤)، المصباح المنير (١٠٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٨٩)، جميعها: (دفع).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن (٣١٦).

(٣) انظر: المصباح المنير (١٠٢) دري، فتح القدير (٥/ ٢١١). السيوطي الأشباه والنظائر (١٥٩)، المغني (١٢/ ٤٥٩)، القواعد الفقهية (٢٤٢).

الزكاة [١]، واستعملوه بمعنى الردِّ والمنع والرجوع والإرسال؛ كما في ردِّ الوديعة إلى المودع [٢]، واستعملوه بمعنى اتِّقاء الشر ومنعه، والحرمان من الأمر، وطلب الكف عنه، والرفع، والمنع من الشيء، كما في دفع الصائل، وكما في منع المدَّعي من تحقيق دعواه [٣].

وعلى هذا المعنى الأخير ذكروه على أنه وجهٌ من أوجه الجواب على دعوى المدعي، وأوجه الجواب على دعوى المدعي التي يذكرها الفقهاء هي: الإقرار، أو الإنكار، أو الدفع، ويقصدون بالجواب بالدفع نوعًا من الدعاوى التي تصدر من أحد أطراف الخصومة – وهو غالبًا المدعى عليه – يُقصد بها أحد أمرين: إما إسقاط الخصومة عن نفسه وإثبات عدم صحة توجيه الدعوى إليه، أو إسقاط دعوى المدعي وإثبات عدم توجُّه أيِّ حقٍّ له على المدَّعَى عليه[٤].

وقد عَرَّفَ الدفعَ في الاصطلاح بعضُ متأخِّري أهل العلم ممن

(١) انظر: فتح القدير (٢/ ٢٦٤، وما بعدها)، جواهر الإكليل (١/ ١٤٠) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٩٥)، المغني (٤/ ٧٦، ٩٦، ٩٧).

(٢) انظر: المصباح المنير (١١٨) رد؛ جواهر الإكليل (١٤٣/٢، ١٤٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٦/٣) المغني (٢٦٨/٩، ٢٦٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥، ٢١/٦).

(٣) انظر: المصباح المنير (١٢٢)، رفع: (٢٩٩)، منع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٥، ٦).

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٥٨٧ – ٥٨٨)، معين الحكام (٦٥)، موجبات الأحكام (١٨١)، تبصرة الحكام (١/ ١٣٦) وما بعدها، أدب القضاء (١٧٢) وما بعدها، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٦) وما بعدها، نظرية الدعوى (٥٨٦)، دعوى التناقض والدفع (١٥٣).

كتبوا في فقه القضاء والمرافعات والدعاوى بتعريفات متقاربة، من أبرزها ما يلي:

١- عرَّفَتْهُ مجلةُ الأحكام العدلية بأنه: "الإتيان بدعوى من قِبَلِ المدَّعَى عليه تدفع دعوى المدَّعي" [١].

قال شارحها الأستاذ علي حيدر - رحمه الله: "الدَّفْعُ شرعًا: هو الإتيان بدعوى قبل الحكم أو بعده من قِبَلِ المدَّعَى عليه، تدفع - أي: ترد وتزيل - دعوى المدعي [٢].

٢- وعرَّفه الشيخ علي بن محمود قراعة (ت ١٣٣٩ هـ) رحمه الله بقوله: "الدفع هو دعوى من قِبَلِ المدَّعى عليه، أو من ينتصب المدعى عليه خصمًا عنه، يقصد بها دفع الخصومة عنه، أو إبطال دعوى المدعي" [٣].

٣- وعرَّفه الشيخ عبد الحكيم بن محمد السُّبكي الحنفي رحمه الله بأنه: "أن يأتي أحد الخصمين بدعوى تُناقِضُ دعوى الآخر؛ فمتى ثبتت إحداهما بطلت الأخرى" [٤].

٤- وعرَّفه الشيخ معوَّض بن محمد مصطفى سرحان بقوله: "هو أن يأتي المدَّعى عليه، أو من له شأن في الدعوى بدعوى، إذا

---

(١) المادة (١٦٣١) من مجلة الأحكام. انظر: درر الحكام (١٩٥/٤) .
(٢) درر الحكام (١٨٥/٤، ١٨٦).
(٣) ملخص الأصول القضائية في المرافعات الشرعية (٥٩).
(٤) المرافعات ا لشرعية (٤٨).
وانظر: مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعوى الشرعية (٤٤).

ثبتت دفعت الخصومة عن المدعى عليه، أو أسقطت دعوى المدَّعي"[١].

٥- وعرَّفه مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأنه: "أن يدَّعي المدَّعى عليه أمرًا يريد به درء الحكم عليه في الدعوى. جمعه: دفوع" [٢].

وهذه التعريفات للدَّفع في الاصطلاح القضائي متقاربةٌ، وهي تفيد أن الدفع شرعًا: هو دعوى من قِبَلِ المدَّعى عليه، أو من ينتصب المدعى عليه خصمًا عنه في الدعوى يُقْصَدُ بها دفع الخصومة عن المدعى عليه، أو إبطال دعوى المدعي.

وهذا التعريف للدَّفع في الاصطلاح يشمل نوعي الدفع: دفع الدعوى ودفع الخصومة [٣].

ثانيًا: تعريف كلمة الخصومة:

الخصومة في اللغة: مأخوذ من الخصم، وهو أصل يدل على المنازعة؛ ثم سمي المخاصم خصمًا؛ لأنه ينازع، وأصل المخاصمة أن يتعلَّق كلٌّ واحد بخصم الآخر - أي: جانبه - وأن يجذب كلٌّ واحد خصم الجوالق من جانب، والجمع: خصوم وأخصام، والذكر والأنثى والجمع فيه سواء؛ قال الله تعالى: ﴿**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ**﴾. [ص: ٢١].

والخصام: مصدر خاصمته مخاصمة، وخصامًا، وقيل

(١) المرافعات الشرعية (٦١-٦٤) بواسطة: نظرية الدفوع (٣٠).
(٢) المعجم الوسيط (٢٨٩/١) دفع.
(٣) انظر: درر الحكام (١٨٥/٤) ملخص الأصول القضائية (٥٩).

للخصمين: خصمان؛ لأن كل واحد منهما يأخذ في شِقٍّ من الحِجاج والدَّعوى؛ يقال: هؤلاء خصمي وهو خصيمي، ورجل خصيم: جدل. قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

والخصومة: الجدل، تقول: خاصمه خصامًا ومخاصمة، فخصمه يخصمه خصمًا: من باب قَتَلَ؛ إذا غلبه بالحجَّة وفي الخصومة. والخصومة: الاسم من التَّخاصم والاختصام. ويقال: اختصم القوم وتخاصموا، وخصمك الذي يخاصمك.

والخصيم: الكثير المخاصمة؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [النحل: ٤].

والخصم: المختص بالخصومة [١].

تعريف الخصومة اصطلاحًا: عُرِّفت الخصومة في اصطلاح الفقهاء بتعريفات متعددة متباينة، من أشهرها ما يلي:

١- عرَّفها محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٣٨ هـ) رحمه الله بأنها: اسمٌ لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة [٢].

٢- وعرفها زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠ هـ)

---

(١) انظر في معاني الخصومة لغة: معجم مقاييس اللغة (١٨٧/٢) لسان العرب (١١٤/٤) مفردات ألفاظ القرآن (٢٨٤، ٢٨٥) المصباح المنير (٩١) المعجم الوسيط (٢٣٩/١) جميعها خصم.

(٢) المبسوط (١٩/٥).

رحمه الله بأنها: "الجواب بـــ "نعم" أو "لا" [١].

وبنحوه محمد علاء الدين بن محمد أمـــين بـــن عابـــدين (ت ١٣٠٦ هـــ) رحمه الله؛ حيث قال: "هي الدعوى الصـــحيحة، أو الجواب الصريح بـــ"نعم" أو "لا" [٢]. وقال في موضع آخر: "هي الدعوى والجواب عنها" [٣].

٣- وعرَّفها محمد بن محمد الطوسي أبو حامـــد الغـــزالي (ت ٥٠٥هـــ) رحمه الله بأنها: «لجاج في الكلام ليستوفى به مال أو حق مقصود؛ وذلك تارة يكون ابتداء، وتارة يكون اعتراضًا»[٤].

وتبعه على هذا أبو زكريا يحيى بن شرف النـــووي (ت ٦٧٦ هـــ) رحمه الله [٥] ومحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـــــ) رحمه الله [٦].

وهذه التعريفات للخصومة في اصطلاح الفقهاء لا تخلو مـــن انتقاد يخرِّجها عن كونها تعريفًا دقيقًا للخصومة أمام القضاء.

فالتعريف الأول منتقدٌ من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه غير مانع؛ إذ هو شامل لجميع أنواع الخصـــومات؛

---

(١) البحر الرائق (١٤٤/٧).
(٢) تكملة رد المحتار (٣٦١/٧). وانظر: البحر الرائق (١٤٤/٧).
(٣) المرجع السابق (٣٩٨/٧) .
(٤) إحياء علوم الدين (٢٦١/٣).
(٥) انظر: الأذكار (٣٧٠، ٣٧١).
(٦) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٠٦/١، ١٠٧) (١٤٤/٦).

سواء أكانت في المطالبة بالحقوق، أم بغيرها، وسواء أكان المطالب محقًا أم مبطلاً.

الثاني: أنه يقصر الخصومة على الكلام، وهذا قصور في التعريف؛ فإن الخصومة كما تكون بالكلام تكون بالفعل، وتكون بالكتابة المحررة ممن لا يقدر على الكلام، وإن كانت بالكلام أكثر وأشهر.

الثالث: أنه يقصر الخصومة على ما كان بين اثنين، والخصومة قد تكون بين أشخاص متعددين، كما هو معلوم.

والتعريف الثاني وما بمعناه منتقد من وجهين:

الأول: أنه جعل الخصومة هي الدعوى، وهذا غير صحيح؛ فالخصومة شيء، والدعوى شيء آخر، وليس بلازم أن تكون الدعوى متضمنة للخصومة؛ فكثير من الدعاوى لا خصومة فيها؛ كالدعاوى المتعلقة بالحقوق العامة، ودعوى إثبات الحقوق وحفظها وحمايتها.

والدعوى - كما عُرِّفَت في الاصطلاح على المختار: قولٌ مقبول - أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء - يَقْصِدُ به إنسانٌ طلبَ حَقٍّ له أو لمن يُمَثِّلُه، أو حمايته" [1].

وعلى هذا فالدَّعوى لا تُعْتَبر شرعًا ولا تترتب عليها آثارها إلا

---

(1) نظرية الدعوى (٨٣) وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٥٤١/٥) ملخص الأصول القضائية (٢٤) دعوى التناقض والدفع (٢٢-٢٩).

إذا كانت صحيحة؛ بينما الخصومة قد تكون بالباطل، وتسمع وتترتب عليها أحكام في الظاهر؛ لأن القضاء إنما يجري على الظاهر.

الثاني: أن هذا التعريف قد قصر الخصومة على أحد طرفيها؛ فالجواب إنما يكون من جانب المدعى عليه، والدعوى إنما تكون من جانب المدعي، وهذا قصور واضح؛ لأن الخصومة منازَعة بين شخصين.

والتعريف الثالث منتقَدٌ من وجهين:

الأول: أنه قَصْرٌ للخصومة على ما كان من جانب المدعي، ولا يشمل ما يكون من جانب المدعى عليه؛ وهذا قصور واضح؛ لأن الخصومة منازعة بين الخصومة.

الثاني: أنه قصر الخصومة على الخصومة بالكلام، وقد سبق الجواب عنه في الجواب على التعريف الأول.

وبعد هذا فيمكن تعريف الخصومة: بأنها المنازَعَة بين شخصين أو أكثر في المطالبة بحقٍّ أمام القضاء أو نفيها.

فالمنازَعة: لفظ عام يشمل المخاصمة بأي وسيلة كانت بالكلام، أو بالفعل، أو بهما، أو بالكتابة ممن لا يقدر على الكلام.

وبين شخصين أو أكثر: يفيد أن المخاصمةَ كما تكون بين الاثنين تكون بين الجماعة؛ فليس شرطًا ألا تقع المخاصمة إلا بين اثنين، ولكنَّها لا تكون لأقل من ذلك؛ فالشخص الواحد لا يُعْتَبَرُ

خصمًا شرعًا إلا في مقابلة شخص أو أشخاص آخرين.

في المطالبة بحق: يشمل سائر المنازعات والخصومات في الحقوق؛ كما يشمل المطالبة من الجانبين؛ إذ قد يقلب المدَّعى عليه الدعوى على خصمه فيطالبه بالحق المدعى به، أو بأمرٍ متعلِّقٍ به.

أمام القضاء: قيدٌ مهم في التعريف لإخراج المنازعات والخصومات التي لا تتصل بالقضاء، ولا يفصل فيها عن طريقه؛ كالمنازعات بين أهل العلم في تحرير المسائل، ونحو ذلك.

أو نفيها: يشمل ما يأتي به المدعى عليه لينفي منازعة خصمه، أو يردها.

ثالثًا: تعريف دفع الخصومة باعتباره لقبًا:

لم أر أحدًا من الفقهاء أو ممن كتب في فقه الدعوى والمرافعات الشرعية عرَّف بمصطلح دفع الخصومة باعتباره لقبًا على هذا الفرع من فروع علم القضاء والدعاوى والخصومات، إلا ما سبق من تعريفهم للدفع بمعناه العام، وقد سبق أن هذا التعريف للدفع في اصطلاح الفقهاء يشمل نوعي الدفع؛ دفع الدعوى، ودفع الخصومة[١].

وهذا التعريف وإن كان يصلح للتعبير عن معنى مصطلح (دفع الخصومة) باعتباره لقبًا، إلا أن هناك فروقًا ظاهرة ومهمة بين دفع الدعوى ودفع الخصومة؛ [٢] مما يتطلب تحديد معنى دفع الخصومة

---

(١) انظر: (٢٢، ٢٣) من هذا البحث.

(٢) سيأتي إيضاحها إن شاء الله تعالى في المطلب الثاني من هذا المبحث.

على وجه الخصوص؛ حتى لا يشتبه مع دفع الدعوى.

ونستطيع من تعريف الفقهاء للدفع بمعناه العام الذي سبق أن نستخلص تعريفًا خاصًّا بمصطلح (دفع الخصومة) فنقول: (إن دفع الخصومة هو: دفع لدعوى المدَّعي يحكم به القاضي من تلقاء نفسه، أو يصدر جوابًا من المدعى عليه أو من يمثِّله شرعًا في وقته المعتبر يُقْصَدُ به إبطال خصومة المدعي، أو وقفها مؤقتًا).

فكلمة (دفع): يراد منه أن دفعَ الخصومة يرد على دعوى المدعي الأصلية، ولا يكون ابتداء؛ وإنما الذي يكون ابتداء هو الدعوى.

(يحكم به القاضي من تلقاء..) يفيد أن دفع الخصومة قد يكون من القاضي، ولكنه في أغلب الحالات التي يصدر فيها عن القاضي لا يصدر في صورة دعوى، وإنما في صورة حكم يحكم به القاضي؛ كما لو حكم برد الدعوى لسبق الفصل فيها، أو لعدم الاختصاص، أو لعدم المصلحة ونحو ذلك.

(**أو يصدر جوابًا من المدعي عليه**..) وهذا هو الأصل؛ أن دفع الخصومة إنما يصدر من قبل المدعى عليه، أو من قبل من يمثِّله شرعًا في الدعوى؛ كالوكيل، والوصي والولي.

وأن هذا الدَّفْعَ يصدر على صورة الجواب على دعوى المدعي.

(**في وقته المعتبر**): قيدٌ يميِّز دفع الخصومة عن دفع الدعوى؛ فإن دفع الخصومة في أكثر صوره وحالاته له وقت لا يُقبل إلا فيه؛ بحيث إذا صدر بعده لم يكن مقبولاً.

(**يقصد به إبطال خصومة المدعي، أو وقفها مؤقتًا**): قيدٌ في التعريف يبيِّن فرقًا بين دفع الدعوى ودفع الخصومة؛ وهو أن المقصود من دفع الخصومة إبطال دعوى المدعي وردُّ خصومته؛ إما مطلقًا، أو مؤقتًا، وفي الحالة الأولى لا يَحِقُّ للمدعي رفع دعواه من جديد، وفي الحالة الثانية يَحِقُّ له ذلك متى تحقَّق السبب أو زال المانع الذي من أجله أوقفت الخصومة.

المطلب الثاني: الفروق بين دفع الخصومة ودفع الدعوى

يتَّفق كلٌّ من دفع الخصومة ودفع الدعوى في أن كلًّا منهما دعوى دفع تصدر من قِبَلِ المدعى عليه في الدعوى الأصلية، أو مَنْ يُمَثِّله شرعًا من نائب أو وكيل أو وَصِيٍّ أو نحوهما، أو من المدعى عليه في جواب الدعوى، يُقْصَدُ بها الجواب على ما يدعيه المدعي.

إلا أنهما يفترقان في أمور وجوانب مهمة متعددة، بيانها على النحو التالي:

الفرق الأول: دفع الدعوى من الدفوع الموضوعية؛ وهي الدفوع التي تَمَسُّ موضوعَ الدَّعوى، وتتعلق ببيان صدقِ المدَّعي من كذبه، وتتطرق للشيء المدعى به بالنفي أو الإثبات؛ كأن ينكر المدعى عليه وجوده، أو يزعم انقضاءه.

ومثاله: أن يدفع المدعى عليه دعوى المدعي في دعوى العين [1] أنه اشتراها منه وقبضها أو وهبها له وقبضها، أو أي سبب شرعي

(1) دعوى العين: هي الدعوى التي يكون محلها عينًا من الأعيان؛ سواء أكانت عقارًا أم منقولاً. انظر: معين الحكام (٥٤) نظرية الدعوى (٢٣٨).

لانتقالها إلى يده [١]، فإذا ثبت هذا الدفع حكم القاضي بردِّ دعوى المدعي، وبراءة المدعى عليه، ولا يحق للمدعي بعد ذلك أن يرفع هذه الدعوى على المدعى عليه مرة أخرى.

أما دفع الخصومة فهو من الدفوع الشكلية في الغالب [٢]، وهي الدفوع التي يوجِّهُها المدعى عليه للطعن في الإجراءات الشكلية التي يطلب من المدَّعى عليه القيام بها قبيل أو أثناء السير في الدعوى؛ لكي تترتب عليها آثارها؛ من غير أن يتعرض فيها المدعى عليه لصدق المدعي أو كذبه في دعواه؛ كالدفع بعدم الخصومة بين المدعى عليه والمدعي أصلًا، والدفع بعدم الاختصاص للقاضي أو المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى[٣] وغير ذلك.

---

(١) انظر: المنهاج وشرح المحلي وحاشية قليوبي (٤/ ٣٣٧ – ٣٣٩).

(٢) إذ قد يكون في بعض صوره من الدفوع المتضمنة عدم قبول الدعوى؛ وهي الدفوع التي ينكر فيها لخصم سلطة المدعي في استعمال الحق في رفع الدعوى؛ كأن يدفع مثلاً بانقضاء الخصومة بينهما، أو أنه سبق صدور حكم في الموضوع ونحو ذلك.
انظر: نظرية الدعوى (٥٩٤، ٥٩٥).

(٣) **الاختصاص القضائي هو**: السلطة القضائية التي يتمتع بها قاض، أو جهة قضائية، ويخوَّل لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة أمامها. وبمعنى أوضح: هو قصر ولاية القاضي أو المحكمة على مكان أو زمان أو أشخاص محددِين، أو نوع معين من القضايا. انظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ٤١، ٤٢).
والدفع بعدم الاختصاص هو: أن يدفع المدعي عليه الدعوى بعدم الاختصاص؛ سواء كان ذلك من حيث شخص القاضي، أم من حيث نطاق عمله، أم من حيث نطاق ولايته نوعًا أو مكانًا أو قيمةً؛ فإذا ثبت هذا الدَّفع رُدَّت الخصومة مؤقتًا حتى ترفع إلى الجهة أو القاضي المختصِّ بالنظر فيها شرعًا أو نظامًا. الباز، شرح مجلة الأحكام العدلية (١١٦٧)، أصول استماع الدعوى (ص: ٢٠)،
=

ومثاله: أن يدَّعي صاحب الدار أن المدعى عليه غصب منه داره، فيدفع المدعى عليه بأن يده على الدار ليست يد خصومة، وإنما هو مستأجر لها، أو مستعير لها، فإذا ثبت هذا الدفع حكم القاضي بأن لا خصومة بين المتداعيين، من غير أن يتعرض للملكية، وهذا يخوِّل للمدعي الحق في أن يدعي ملكية العين المدعاة على الخصم مرة أخرى إذا أثبت سببًا مقبولا يدفع به الدفع الذي قدَّمه المدعى عليه[1].

ويترتب على هذا التصنيف لنوعي الدفع إلى دفع موضوعي ودفع شكلي أمورٌ مهمة في إجراءات التقاضي وسير المحاكمة:

أولها: أن دفع الدعوى يقصد به المدعى عليه إبطال الدعوى نفسها، أما دفع الخصومة فيقصد به دفع الخصومة عنه أو إبطالها.

ثانيها: أن دفع الدعوى يترتب على صحته وقبوله إنهاء النزاع على أصل الحق المدَّعى به، ووضع حَدٍّ نهائيٍّ لمطالب المدعي، ومنعه من التعرض ثانية للمدعى عليه، وهذا يكسب الحكم القضائي الحجية؛ بحيث لا يجوز تجديد النزاع أمام المحكمة أو القاضي الذي

=

السبكي، المرافعات الشرعية (ص: ٣٣، ٤٩)، نظرية الدعوى (ص: ٥٩٩ - ٦٠٠)، نظرة الدعوى (٢٢٦).

(١) انظر في هذا الفرق، والآثار المترتبة عليه: بدائع الصنائع (٦/٢٣١) تحفة المحتاج (١٠/٣٠٩) وما بعدها شرح منتهى الإرادات (٣/٥١٨) وما بعدها الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٢١٥-٣١٦) نظرية الدعوى (٥٨٨، ٥٩٤، ٥٩٥) دعوى التناقض والدفع (٢٠٥) نظرية الدفوع (٨٧) المرافعات المدنية والتجارية (٢٦٣) وما بعدها.

أصدر الحكم إلا في حالات نادرة جدًا.

أما دفع الخصومة فيترتب على صحته وقبوله أن يحكم القاضي بوقف الخصومة مطلقًا أو مؤقتًا، وأنه لا خصومة بين المتداعيين في الوقت الحالي، وهذا لا يمنع المدعي من التعرض ثانية للمدعى عليه.

ثالثها: أن الدفوعَ الشكليةَ لها ترتيب خاص فيما بينها، بحيث يجب على الخصم مراعاة هذا الترتيب عند إبدائها، وإلا سقط حقُّه في إبداء الدفع الذي كان يجب إبداؤه قبل ما أبداه، وقد يترتب على المخالفة في ترتيب الدفوع الشَّكْلِيَّة تغريم المخالف، أو تعزيره وتأديبه مثلا، وقبول دفعه الآخر.

أما الدفوع الموضوعية: فليس لها ترتيب خاصٌّ يجب اتباعه، ولا يعتبر تقديم الدفع الموضوعي تنازلاً عن غيره؛ كالدفع بالطعن في عدالة الشهود، والدفع بإنكار العين المدَّعى بها، أو أنه قد سلَّمها للمدعي مثلا؛ فلو دفع بإنكار العين المدعى بها، فلم يقبل منه هذا الدفع، لم يمنعه ذلك من أن يدفع الدعوى بعد ذلك بالطعن في عدالة الشهود، أو أنه قد سلمها للمدعي [1].

الفرق الثاني: أن دفع الدعوى قد يقلب الدعوى على المدعي فيصير مدعًا عليه، وهذا له أثره في تغير عبء الإثبات وانتقاله،

(1) انظر: معين الحكام (٢٠)، الفواكه البدرية (١٠٨)، لسان الحكام (٢٤٩)، الباز، شرح مجلة الأحكام (٩٨٣)، جواهر الإكليل (٢٤٢/٢)، تبصُّر الحكام (٨٩/٢) وما بعدها، السبكي، المرافعات الشرعية (٤٩)، المهذَّب (٢٩١/٢)، الطرق الحكمية (١٠٠، ١٠١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ١١٨، ١٢٠)، دعوى التناقض والدفع (٢١١- ٢١٦، ٢٢٤) وما بعدها.

وتقديم البينات، وتحليف اليمين؛ كما لو تداعيا عينًا بيد أحدهما، فقال المدعي: هي لي وأطلب تسليمها لي. فدفع المدعى عليه بأن العين ملكه، ولا حق للمدعي فيها.

أما دفع الخصومة فلا يقلب الدعوى، وإنما يُنْهي الخصومة، أو يوقفها مؤقتًا حتى تستكمل أوجه النقص، ثم ترفع مرة أخرى [١].

الفرق الثالث: دفع الدعوى أعمُّ من دفع الخصومة، وصوره وأشكاله كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها؛ لأنها تتعلق بالحق المدعى به، والحقوق كثيرة، فكذلك ما يعلق بها من دفوع.

أما دفع الخصومة فهو أخصُّ من دفع الدعوى، وصوره قليلة ومحصولة؛ بل إن أكثر الفقهاء لم يذكروا له إلا صورة واحدة، إلا أن المتتبِّع والمتأمل للشروط التي اشترطوها في صحة الدعوى يستطيع أن يجد صورًا أخرى لدفع الخصومة كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله[٢].

الفرق الرابع: من حيث وقت إبداء كلٍّ منهما.

فدفع الدعوى مختلف في وقت إبدائه بين أهل العلم؛ فعامة أهل العلم متفقون على جواز تأخير إبدائه إلى ما قبل الحكم، أما بعد صدور الحكم القضائي في الدعوى فمحل خلاف بين الفقهاء على

---

(١) انظر: تكملة رد المحتار (٢٨/٧، ٢٩) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (٢٢٥) أصول استماع الدعوى (٨٣).

(٢) انظر: نظرية الدعوى (٥٨٨) وانظر: المبحث الثالث من هذا البحث.

قولين[١]:

القول الأول: يصحُّ إبداء دفع الدعوى الصحيح بعد صدور الحكم القضائي في الدعوى، ويقبل في قول عامة أهل العلم، واشترط بعضهم شرطين [٢]:

الشرط الأول: أن يتضمن هذا الدفع إبطال الحكم الأول إذا ثبت؛ كما لو ادعى المدعي دارًا بالإرث من أبيه، وبرهن على ذلك، فقضى القاضي له بها، وبعد ذلك ادَّعى المدَّعى عليه أنه اشتراها من والد المدَّعي، وبرهن على دفعه هذا؛ فإنه يقبل، وينقض القضاء الأول؛ لأنه تبيَّن أنه على خلاف الحق[٣].

---

(١) انظر: ابن نجيم الأشباه والنظائر (٢٢٥) تكملة رد المختار (٢٩/٧) أصول استماع الدعوى (١٢٠) ملخص الأصول القضائية (٦٠).

(٢) إلا في مسألتين لا يصح الدفع فيهما بعد الحكم:

الأولى: المسألة المخمسة: سيأتي بيانها إن شاء الله في صور دفع الخصومة إذا حكم القاضي للمدعي بعد ثبوت الدعوى بالبينة، فقال المدعى عليه: إن هذه العين مودعة فلان الغائب، يريد بذلك دفع الخصومة عن نفسه، لم يسمع منه القاضي.

الثانية: برهن المدَّعي أنه ابن عم المدعى عليه لأمه وأبيه، وبرهن المدعى عليه أنه ابن عمه لأمه فقط، قُبلَ هذا إن كان قبل القضاء لا بعده.

انظر: روضة القضاة (١٥٦/١) البحر الرائق (١٣١/٧) تكملة رد المحتار (٢٩/٧) أصول استماع الدعوى (١٢٠/٨٥) تبصرة الحكام (٧٦/١) وما بعدها شرح الخرشي على مختصر خليل (١٦٣/٧) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٠٤/٤) المهذب (٣٠٤/٢، ٣١١) كشاف القناع (٣٢٦/٦) مجلة الأحكام الشرعية (٦٢١) مادة (٢١٤١) ملخص الأصول القضائية (٦٠، ٦١) نظرية الدعوى (٦١٠) دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية العدد الثلاثون (١٦٩).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢٣١/٧) جامع الفصولين (١٥٦/١) تكملة رد المحتار (٢٩/٧) ملخص الأصول القضائية (٦١، ٦٢) نظرية الدعوى (٦١٠، ٦١١).

الشرط الثاني: ألا يمكن التوفيق بين دفع المدَّعَى عليه الذي أتى به بعد الحكم وبين الدعوى الأصلية، فإن أمكن التوفيق بينهما لم يُقبل هذا الدفع بعد الحكم.

كما لو برهن المدَّعَى عليه بعد الحكم أن المدَّعي أقرَّ قبل الدعوى أنه لا حق له في الدار التي حكم له بها؛ فإن هذا الدفع لا يُبطل الحكم، ولا يُقبل بعد صدوره؛ لإمكان التوفيق بينه وبين الدعوى؛ بأن يحمل أن المدعي اشترى الدار بخيار، فلم يملكها وقت الخيار، ثم مضت مدة الخيار فملكها، فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الثابت بالشك، ولو برهن قبل الحكم على ذلك، قبل منه الدفع، ويقضى له بموجبه؛ لأن الشك يدفع الحكم قبل صدوره، ولا يرفعه بعد وقوعه.

وأرى - والله تعالى أعلم: أنه يمكن أن يضاف شرط ثالث؛ وهو: ألا يكون الحكم في الدعوى غيابيًّا عند من يجيز الحكم الغيابي[1]، فإذا صدر الحكم على المدعى عليه غيابيًا، فإن الفقهاء متفقون، في الجملة، على أن الغائب على بينته وحجته ودفعه؛ فإذا

---

(1) أجاز جمهور أهل العلم الحكم على الغائب، وخالف في ذلك الحنفية، وبعض المالكية، والإمام أحمد في رواية اختارها من أصحابه المجد بن تيمية وغيره، ولكل من القولين أدلته وشروطه وحالاته التي تكفل تحقيق أكبر قدر من العدالة بين الخصوم، ليس هذا موضعها.

انظر: معين الحكام (٩٥-٦١) تبيين الحقائق (١٩١/٤) البحر الرائق (٢٨٠/٦، ٢٨١) (١٧/٧-٢٢) مجمع الأنهر (١٦٤/٢) تنبيه الحاكم (٢٥٧) تبصرة الحاكم (٧٦/١) وما بعدها أدب القضاء (٢٨٠) نهاية المحتاج (٢٥٥/٨) شرح منتهى الإرادات (٥٢٩/٣) المحرر في الفقه (٢١٠/٢) المغني (٩٤/١٤، ٩٥).

أتى بعد الحكم، وأبدى دفعًا صحيحًا في المدة المعتد بها، وتبعًا للأصول والشروط المقررة للطعن في الحكم الغيابي، وأثبت دفعه؛ فإنه يسمع منه، ويعاد الحكم في القضية بناء على ما يفيد الدفع[١].

فمثلاً: لو حكم القاضي على غائب بشهادة شهود، ثم بعد صدور الحكم حضر الغائب، وقدَّم دفعًا صحيحًا يطعن في عدالة الشهود ويُثْبِتُ فِسْقَهم وكذبَهم حالة صدور الحكم، فإن القاضي يقبل هذا الدفع، وينقض الحكم الذي أصدره، ويردُّ دعوى المدعي[٢].

ومثال الدفع المقبول بعد الحكم في الدعوى على الحاضر: لو ادعى رجل أن العقار المعلوم الذي بيد المدَّعى عليه موروثٌ له من والده، وأقام على ذلك البينة، فقضى له القاضي بالعقار، ثم دفع المحكوم عليه بعد صدور الحكم بأنه اشتراه من مورِّثِ المدعي حال حياته، وأثبت دفعه بالبيِّنة الشرعية، بطل الحكم الأول، ورُدَّتِ الدارُ إلى صاحب اليد (المدعى عليه[٣]).

ولم أر أحدًا من أصحاب هذا القول استدل له بدليل شرعي،

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢٣١/٧) معين الحكام (٣٤) قوانين الأحكام الشرعية (٣٠٦، ٣١٢) تبصرة الحكام (٧٦/١) وما بعدها المهذب (٢٠٤/٢) الشربيني الإقناع (١٨٤/٢) أدب القضاء (٤٦٠) كشاف القناع (٣٥٤/٦) أصول استماع الدعوى (٨٤، ١١٩، ١٢٠) السبكي المرافعات الشرعية (١١٨).

(٢) انظر: تكملة رد المختار (٢٩/٧) أدب القضاء (٣٩١، ٤٦٠) .

(٣) انظر: البحر الرائق (٢٣١/٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٩٣/٤) أصول استماع الدعوى (٨٥) دعوى التناقض والدفع (٢٥١).

وإنما يذكرون تعليلات فقهية، وهي وإن كانت مقبولة إلا أن الاستناد إلى الدليل الشرعي أولى وأقوى في الترجيح وبيان الحق في المسألة، ومن الأدلة الشرعية التي تدل على هذا القول:

١- قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٢- قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

٣- قوله سبحانه: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

فالآيات الكريمات تأمر القضاة بالحكم بين الناس بالعدل والحق، والقاضي إذا أصدر الحكم في الدعوى، ثم أتى المدعى عليه بدفع صحيح أيده بالبينة الشرعية، والدليل المقبول يفيد أن الحق له، اتضح له أن حكمه السابق كان خطأ وباطلاً، والباطل يجب نقضه وردُّه، فإن أصر القاضي عليه كان حاكمًا بالباطل.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته** - أو قد قال: لحجته - **من بعض، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطامًا في عُنُقِهِ يوم القيامة**»[1].

---

(١) سبق تخريجه (١٥/١٦) من هذا البحث.

الوجه منه: أن حكم القاضي إنما يجري على حسب الظاهر، فإذا تبين أن هذا الظاهر الذي بني عليه الحكم باطلٌ، فإنه يجب ردُّه والرجوعُ إلى الحق[١].

٥- ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢].

والدفع الصحيح المقدَّم من المحكوم عليه بعد صدور الحكم يدل على أن الحكم الصادر في الدعوى لم يكن موافقًا للصواب، وإذا كان كذلك فإنه ليس من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الذي جاء بالحكم بالعدل والحق، وما كان كذلك فهو مردودٌ.

٦- ما جاء في كتاب الفاروق إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما: «لا يَمْنَعَنَّك قضاء قضيت به بالأمس، فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[٣].

---

(١) انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٣/٤) شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (٣٧١/١٢، ٣٧٢) فتح الباري (٢١٥/١٣).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب البيوع، باب النجش. انظر: فتح الباري (٤١٦/٤) ومسلم - موصولا - في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٧١٨). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (٣٧٩/١٢).

(٣) هذا طرف من كتاب عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعري، وفي تصحيحه وتضعيفه كلامٌ طويلٌ، ليس هذا موضع بسطه، ولكن الصحيح - والله أعلم - أنه كتاب صحيح بمجموع طرقه، رواه جمع كبير من أهل العلم، وتلقَّوْه بالقبول، =

فإذا تبيَّن للقاضي عن طريق الدفع الصحيح من المدعى عليه أن حكمه السابق كان خطأ، وأن الحق في غيره – وجب عليه الرجوعُ إلى الصواب، ونقض ما ظهر له خطؤه من الأحكام؛ فمراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التَّمادي في الباطل[١].

القول الثاني: إن دَفْعَ الدَّعوى لا يصحُّ ولا يقبل بعد صدور الحكم فيها؛ وإليه ذهب بعض أهل العلم[٢]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الكندي والحضرمي يختصمان في أرض لأحدهما، قال للحضرمي: «**ألك بَيِّنَةٌ؟** » قال: لا! قال: «**فلك يمينه**» قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء ! فقال: «**ليس لك منه إلا ذلك**»[٣].

وأَصَّلوا عليه وفَرَّعوا، وصحَّحه وقوَّاه جمعٌ كبيرٌ من المحدِّثين والحفَّاظ.
انظر: السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٩)، ح (٢٠٤٦١)، كتاب القضاء، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه؛ التلخيص الحبير (٤/ ١٩٦)، فتح المغيث (٢/ ١٩)، إعلام الموقعين (١/١١٠)، تعليق أحمد شاكر على المحلَّى لابن حزم (١/ ٦٠)؛ الإرواء (٨/٢٤١ وما بعدها)، وهو من أشهر من تكلم عليه وخرجه وجمع طرقه، عند تخريج الحديث (٢٦١٩).

(١) انظر: شرح الخرشي علي خليل (٧/ ١٦٦)، المهذب (٢/ ٢٩٧)، المغني (١٤/ ٣٤)، إعلام الموقعين (١/ ١١٠).

(٢) انظر: تكملة رد المحتار (٢٨/٧) تبصرة الحكم (٧٦/١) وما بعدها مباحث المرافعات (٤٨) ملخص الأصول القضائية (٦٠-٦٢) نظرية الدعوى (٦١١) نظرية الدفوع (١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب اليمين على المدعي عليه في الأموال

فإذا كانت اليمينُ تُطْلَبُ من المدَّعى عليه؛ فهي مستندٌ للحكم الصحيح، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها؛ لأنه لا يحصل بكل واحد منهما إلا مجرد الظن، والظن لا يُنْقَضُ بالظن[١].

٢- ولأن القول بصحة الدفع بعد الحكم وقبوله يقتضي نقض الحكم، وهذا مخالف للقاعدة القضائية الشرعية التي قررها الفقهاء - رحمهم الله - التي تقضي بأن الدعوى متى فصلت على الوجه الشرعي، وكانت مستوفية لشروطها وأركانها الشرعية، فإنها لا تنقض، ولا تعاد؛ خصوصًا إذا كان القاضي الذي حكم في الدعوى من أهل العلم والعدل[٢].

ولكن الفقهاء أجازوا للمحكوم عليه إذا لم يقتنع بالحكم الصادر ضده أن يطعن فيه بمستمسكات أخرى لا تتعلق بدفع الدعوى من حيث موضوعها؛ فمتى ثبت الطعن جاز نقض الحكم في صور وشروط وحالات مبحثها نقض الحكم القضائي[٣].

والحدود (٢٦٧٠) انظر: فتح الباري (٣٣١/٥، ٣٣٢) ومسلم واللفظ له، في كتاب الإيمان، باب من حلف يمينًا يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان (١٣٩) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، والمجلد الأول (٣٢٠/٢).

(١) انظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية (٥٧٢/٢) دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية العدد الثلاثون (١٦٩).

(٢) انظر: تكملة رد المحتار (٢٨/٧) ملخص الأصول القضائية (٦٠) نظرية الدعوى (٦١١) دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية العدد الثلاثون (١٦٩).

(٣) انظر: روضة القضاة (١٥٦/١) معين الحكام (٢٩، ٣٠) شرح الخرشي على مختصر خليل (١٦٣/٧) أسنى المطالب (٣٠٣/٤) كشاف القناع (٣٢٦/٦) أصول استماع الدعوى (٨٨، ١٢٠، ١٢١) نظرية الحكم القضائي (٥٠١) وما

٣- ولأن الأصل في الأحكام القضائية أن تكون حاسمة للنزاع، وأن تكون لها حجيَّتُها وقوَّتُها، وأن تكون مُلْزِمَةً لطرفي الخصومة، فإذا أجزنا دفع المدعى عليه بعد صدور الحكم، كان هذا معارضًا لهذه الأمور، ومناقضًا لها [1].

والراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول؛ لقوة أدلته من الكتاب والسنة والأثر، والتي تدل دلالة واضحة على أن الحكم القضائي الصادر في الدعوى متى كان مخالفًا للحق فإنه باطل مردود.

والمدَّعى عليه متى أثبت دفعه صار الحكم لخصمه حكمًا بالباطل، ولا وجه أبدًا في الإصرار على الحكم الصادر في الدعوى مع تَبَيُّنِ بطلانه وظلمه للمدَّعى عليه.

وأما ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني فمردود بما يلي:

أولا: الحديث لا دليل فيه على عدم قبول الدفع الصحيح بعد الحكم في الدعوى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طلب البيِّنةَ من المدعي، فلما لم يجد عنده بينة طلب اليمين من المدعى عليه، وليس معنى هذا أن الدفع من المدعى عليه لا يقبل.

ثانيًا: الاستدلال بالقاعدة المذكورة على عدم صحة قبول الدفع بعد الحكم لا يصح؛ لأن القاعدة تَنُصُّ على أن يكون الحكم قد صدر في الدعوى مستوفيًا شروطه وأركانه وخاليًا من الموانع،

بعدها.

(1) انظر البحر الرائق (٢٣١/٧) دعوى التناقض والدفع (٢٤٥).

والدفع الصحيح المبطل لدعوى الخصم – ولو كان بعد الحكم – يدل على أن الحكم الصادر في الدعوى لم يستوف شروطه وأركانه، ويسلم من موانعه؛ بل كان مجانبًا للصواب، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب نقضه ورد الحق إلى أهله.

ثالثًا: أن الأحكام القضائية إنما تكتسب حجيَّتَها وقوَّتها وتكون حاسمة للنزاع، إذا كانت موافقة للصواب، موصلة الحق إلى أهله؛ أما إذا كانت مبنيَّةً على الباطل فإنها لا تكون حُجَّةً، ولا تنهي النزاع؛ بل ربما لو رد الدفع الصحيح من المدعى عليه حمله ذلك على الانتقام من الخصم، أو الوقوع في محاذير شرعية تؤدي إلى انتشار الظلم، وكثرة التَّنازع بين الناس.

ولهذا توسَّط بعضُ أهل العلم حين جمعوا بين القولين، فقالوا: إن كان ما يستند إليه المدعى عليه في دفع الدعوى خفيًّا ولم يمكن الحصول عليه وقت السير في الدعوى، أو كان آتيًا بجديد يؤثر في الدعوى ويكشف بعض جوانبها التي لم تكن واضحة، كان الدافع صحيحًا مقبولاً؛ لأن مثل هذا الدفع يؤثر في الدعوى والحكم.

وإن كان ما يستند إليه المدعى عليه في دفعه ظاهر غير خاف لكنه تركه قبل صدور الحكم، أو كان الدفع لم يأت بجديد، أو كان قد سبق أن دفع به، فلم يقبل– فإن هذا الدفع لا يكون مقبولاً بعد صدور الحكم؛ لأن مثل هذا الدفع لا يؤثِّر في الحكم؛ والمدعى عليه متَّهمٌ بتأخيره مع القدرة عليه [1].

---

(1) انظر: الباز، شرح مجلة الأحكام (١١٩٠) السبكي المرافعات الشرعية (١١٨)

هذا كلُّه في دفع الدعوى:

أما دفع الخصومة: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصحُّ قبوله بعد الحكم إلا أن يكون في مسألة القضاء على الغائب؛ فالغائب على حجَّته ودفعه كما سبق؛ لأن سكوت المدعى عليه عن دفع الخصومة عن نفسه ورضاه بالسير في الدعوى حتى صدور الحكم ضده دليل على بطلان دفعه، وأن الدعوى صحيحة؛ لأنها قامت ضد خصم على حسب الظاهر، وبالتالي فإن صدور الحكم الشرعي فيها المستوفي لشروطه وأركانه يكون صحيحًا؛ لأنه صدر ضد خصم فلا يقبل دفع الخصومة بعده[١].

أما قبل صدور الحكم في الدعوى: فقد صرح فقهاء الأحناف بأنه يصح إبداء دفع الخصومة قبل الحكم في أي مرحلة من مراحل الدعوى[٢].

وذهب الشافعية إلى أن دفع الخصومة لا يصحُّ إبداؤه إلا قبل الشروع في إقامة البيِّنة من قبل المدعي؛ فإن أخَّره المدعى عليه حتى قامت البينة، لم يكن مقبولاً.

مباحث المرافعات (٤٨) نظرية الدعوى (٦١١).

(١) انظر تكملة رد المحتار (٧/ ٢٧ - ٣٠)، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق (٢٣٠/٧)، تحفة المحتاج (٣٠٨/١٠، ٣٠٩) نظرية الدعوى (٦١٢) دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون (١٦٩).
وانظر ما سبق من هذا البحث (٣٥-٣٧).

(٢) انظر: تكملة رد المحتار (٢٧/٧-٣٠) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق (٢٣٠/٧) نظرية الدعوى (٦١٢).

فمثلاً: لو أقام المدعي شهودًا على ملكيَّته للعين المدَّعاة ثم قبل إتمام الشهادة، ودفع المدعى عليه بأن العين ليست ملكه، وإنما هي لزوجته مثلاً- لم يقبل منه هذا الدفع؛ لأنه قَصَّرَ في سكوته إلى هذا الوقت؛ وإنما يطلب من المدعي إكمال الشهادة، فإن أتمها بشروطها، و لم يكن هناك معارض صحيح لها- قضي له بالحق المدعى به، وللزوجة بعد ذلك أن ترفع عليه دعوى العين التي قضي له بها إن كانت مالكةً لها حقًا [١].

إذًا فمحل دفع الخصومة على هذا الذي ذكره جمهور أهل العلم قبل الجواب عن الدعوى؛ فإن تأخر المدعى عليه عن دفع الخصومة حتى أقام المدعي البينة لم يقبل منه هذا الدفع؛ بينما دفع الدعوى يَصِحُّ قبل الحكم وبعده في قول عامة أهل العلم.

وقد أشار بعض أهل العلم إلى فائدة تأخير دفع الدعوى دون دفع الخصومة؛ وهي أن ذلك من أجل ألا يتحمل الدافع عبء الإثبات في دعوى دفع الدعوى، والمدعي ربما يعجز عن إثبات دعواه، أو يصرف النظر عنها؛ لكن إذا أحضر المدعي البينة، وخاف المدعى عليه من ثبوت الدعوى ضده، فإنه حينئذ يكون مضطرًا إلى الجواب عن الدعوى بالدفع؛ ليصبح الإثبات من جهته [٢].

أما دفع الخصومة فليس الأمر فيه كذلك؛ بل تأخيرُه دليلٌ على رضا المدعى عليه بالأمر الواقع وتصديقه للخصومة، فإذا دفعها عن

---

(١) انظر: تحفة المنهاج (٣٠٨/١٠، ٣٠٩).

(٢) انظر: دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون (١٦٩).

نفسه بعد ذلك كان دفعُه لها مردودًا.

والذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – التفريق في دفع الخصومة بين إبدائه قبل الحكم وبعده، وله في هاتين المرحلتين حالات وصور:

الحالة الأولى: أن يكون دفع الخصومة متعلقًا باختلال شرط من شروط صحة الدعوى أو بركن من أركانها؛ ففي هذه الحالة لابد من إبدائه قبل السير في الدعوى؛ فلو أخره المدعى عليه فإنه لا يقبل؛ لأن تأخيره دليل على رضاه بالواقع.

ومن أمثلة هذه الحالة: الدَّفع بعد الاختصاص، أو أن المدعى عليه ليس خصمًا في الدعوى، أو أن يده على العين ليست يدَ خصومة.

الحالة الثانية: أن يؤخّر المدَّعى عليه دفع الخصومة لعذرٍ شرعيٍّ مقبول؛ فهنا يصح إبداؤه إلى آخر مراحل الدعوى؛ كما لو دفع الخصومة بوجود عداوة أو ميل من القاضي – لم يتضح له ذلك إلا أثناء السير في الدعوى؛ فهنا يقبل منه الدفع وتتوقف الخصومة مؤقتًا حتى تُرفع الدعوى أمام قاضٍ آخر.

وهذا كلُّه قبل الحكم في الدعوى.

وأما بعد صدور الحكم القضائيِّ في الدعوى، فيُنظر في نوع الدفع الذي قدَّمه المدَّعى عليه ليدفع الخصومة عن نفسه، ويميَّز في ذلك بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون دفعُ الخصومة دفعًا مؤقَّتًا؛ كما لو دفع بعدم الاختصاص أو بالعداوة بينه وبين القاضي الذي نظر القضية، أو بأي إجراء من الإجراءات الشكلية؛ فهنا إن أثبت دفعه فإنه يكون مقبولاً؛ لأن المدَّعى عليه قد يعذر حين ذلك بأنه لم يكن يعرف هذا الدفع قبل صدور الحكم، أو لم يتضح له إلا في اللحظات الأخيرة قبل صدور الحكم.

الحالة الثانية: وأما إن كان دفع الخصومة من الدفوع التي من شأنها إذا ثبتت أن تنهي الخصومة مطلقًا، فلا يُقبل مثل هذا الدفع بعد صدور الحكم؛ كما لو دفع بعد الحكم بأنه لا خصومة أصلاً بينه وبين المدعي، أو أن يده على العين المدعاة ليست يد ملك؛ لأن مثل هذه الدفوع لا يعذر المدعي عليه بتأخيرها، ولا يجهلها؛ فتأخيره لها دليل على كذبها وتزويرها.

المطلب الثالث: المقصود بالخصم وضوابط تحديده :

نَصَّ الفقهاءُ – رحمهم الله تعالى – على أنه يجب أن يكون المدَّعي والمدعى عليه ذوي شأن في الدعوى، يعترف به الشرع، ويراه كافيًا لتخويل المدعي حق الادعاء، وتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة، ويتحقق هذا في المدعي إذا كان أصيلًا في الدعوى، أو نائبًا عن الأصيل بإنابته أو إنابة الشرع له؛ فالأصيل هو من يدَّعي أنه صاحبُ الحق المتنازع فيه، والذي ينوب عنه إما وليه أو وصيه أو وكيله، أو من يأذن له القاضي بالخصومة محافظة على أموال الصغار ومن في حكمهم من عديمي الأهلية الشرعية،

والغائبين والمتوفين.

ويتحقَّق الشأن في المدعى عليه إذا كان الشرع يعتبره خصمًا للمدعي، ويجبره على الدخول في القضية؛ ليجيب عنها: إما بالاعتراف، أو بالانكار، أو بالدفع[١].

وقد حصر ابن الغرس الحنفي محمد بن محمد بن خليل (ت ٨٩٤ هـ)- رحمه الله- الخصم في الدَّعوى بقوله: "الخصم إما أصيل، أو وكيل، أو وصي، أو وارث، أو من بينه وبين الغائب اتِّصال في المدعى به" [٢].

وقال ابن نُجَيم الحنفيُّ - رحمه الله: "وأما الخصم: فهو إما أصيل، أو وكيل، أو وارث، أو وصيٌّ" [٣].

وقال: "لا ينتصب أحدٌ خصمًا عن أحدٍ قصدًا بغيرِ وكالةٍ ونيابةٍ وولايةٍ إلا في مسألتين: الأولى: أحد الورثة ينتصب خصمًا عن الباقي. والثانية: أحد الموقوف عليهم ينتصب خصمًا عن الباقي[٤].

وأكثر ما يطلق الفقهاء الخصم على المدعى عليه؛ بل إن بعضهم

---

(١) انظر: معين الحكام (٥٩، ٦٣) تبصرة الحكام (١/١١٤-١١٧) الطريقة المرضية (٥) تحفة المحتاج (١٠/٢٩٩) موجز في المرافعات الشرعية (٨) مباحث المرافعات (١٠) نظرية الدعوى (٢٧٩، ٢٨٠-٢٨٥).

(٢) الفواكه البدرية (٩٥).

(٣) الرسائل الزينية (٣٥٨) وبنحوه في مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٦٣٤).

(٤) الأشباه والنظائر (٢٢٥، ٢٢٦).

خصَّه به [١].

ونظرًا لأهمية تحديد الخصم في الدعوى ومعرفته وما يترتب على ذلك من أمور مهمة، فقد وضع الفقهاء ضوابط محددة، ومعايير دقيقة – وخاصة بكل نوع من أنواع الدعاوى – لتحديد الخصم فيها، بيانها على النحو التالي:

الضابط الأول: أنَّ من ادَّعى على إنسان شيئًا، فإن كان المدعى عليه، لو أقر صح إقراره وترتب عليه حكم، فإنه يكون بإنكاره خصمًا في الدعوى، وتصح بتوجيهها إليه، أما إذا كان لا يترتَّب على إقراره حكم، فإنه لا يكون خصمًا للمدعي بإنكاره[٢].

فمثلًا: لو ادَّعى شخص على آخر أن له عليه ألف ريال اقترضها منه من ماله الخاص وأنفقها في حاجته و لم يؤدِّها إليه، فإن هذه الدعوى على المدَّعى عليه تسمع، وينتصب فيها خصمًا للمدعي؛ لأنه لو أقرَّ بها ألزم بإقراره، فيكون بإنكاره لها خصمًا[٣].

وهذا الضابط الأول: هو القاعدة العامَّة في تحديد الخصم في جميع الدعاوى، إلا أن الفقهاء نصُّوا على تحديد أكثر وأضبط للخصم في بعض الدعاوى الخاصة؛ لما قد يعتريها من ملابسات

([١])، ([73]) انظر: المجاني الزهرية (٩٥)، معين الحكام (٥٩)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ١٩٩، ٢٠٠)، مواهب الجليل (١٢٥/٦)، تبصرة الحاكم (١١٤/١) وما بعدها، تحفة المحتاج (٢٩٩/١٠)، كشاف القناع (٣٩٠/٦، ٣٩١) موجز في المرافعات الشرعية (٢٣) ملخص الأصول القضائية (٤٣، ٤٤).

([٣]) انظر: ملخص الأصول القضائية (٤٤).

ويتنازعها من أمور؛ فكان من هذه الضوابط التي نصُّوا عليها ما يلي:

الضابط الثاني: الخصم في دعوى العين: هو واضع اليد على العين، بشرط ألَّا تتضمن الدعوى فعلا على المدَّعى به، فإن تضمنت فعلاً فالخصم هو الفاعل؛ سواء أكان واضعًا يده على العين، أم لا[١].

كما لو قال في الدعوى: هذه الدار داري، وأنت غصبتها مني، أو استأجرتها. فإن المدعى عليه حينئذ يكون خصمًا بفعله، لا بيده، وإثبات أن الملك لغيره لا يدفع عنه الخصومة؛ ولهذا يقولون: دعوى الغصب على غير ذي اليد صحيحة [٢].

هذا من جهة المدَّعى عليه، أما من جهة المدعي فالذي له الحق في أن يخاصم في العين هو مَنْ له حقٌّ حيازتها ووضع اليد عليها؛ سواء أكان له مع ذلك ملك عينها، أم لا.

فمثلاً: لو أجَّر شخصٌ دارَه لآخر ثم غصبت من المستأجر، لم يكن للمالك أن يخاصم الغاصب فيها إلا بحضور المستأجر، وللمستأجر أن يخاصم الغاصب وحده بدون حضور المالك؛ لأن

---

(١) انظر: جامع الفصولين (٣٨/١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٠٤/٤) تبصرة الحاكم (١١٤/١) مواهب الجليل (١٢٥/٦) الطريقة المرضية (٣٨، ٣٩) إعانة الطالبين (٢٤١/٤) كشاف القناع (٣٩٠/٦، ٣٩١) ملخص الأصول القضائية (٤٤) نظرية الدعوى (٢٨٩).

(٢) انظر: ملخص الأصول القضائية (٤٦).

حق الحيازة له [١].

واليد التي يكون صاحبُها خصمًا في الدعوى: هي التي تدل على الملك في الظاهر؛ أما اليد الطارئة على العين؛ كيد المستأجر، أو المستعير، أو المرتهن ونحوهم، فلا يصح توجيه الدعوى إلى صاحبها منفردًا، فإن رفعت الدعوى ضد واحد من هؤلاء مباشرة فله أن يدفع الخصومة عن نفسه؛ بأنَّ يدَه على العين ليست يد ملك، وإنما هي يد عارضة، فإذا برهن على ذلك، فإن الخصومة تندفع عنه، ويطلب من المدعي رفعها ضد المالك إن أراد ذلك [٢].

وإذا توفِّي شخصٌ عن تركه فيها أعيان وله ورثة، وأراد شخص أن يدعي عينًا من أعيان التركة، فإن الخصم له هو الوارث الذي صارت بيده تلك العين المدَّعى بها، ولا تُسْمَعُ الدَّعوى على غيره من الورثة [٣].

وإذا باع رجلٌ عينًا لغيره و لم يسلِّمها له فادعى شخص ثالث ملكيتها، فإن الخصمَ له هو البائع والمشتري معًا؛ لأن الأول واضعُ اليد؛ فلا بُدَّ من حضوره ليؤمر بالتسليم عند ثبوت الدعوى عليه، والثاني مالك؛ أما إذا سَلَّمَ البائعُ العين للمشتري، فالخصم هو

---

(١) انظر: ملخص الأصول القضائية (٤٥، ٤٦).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٣٠، ١٣١) الفتاوى الهندية (٤/٤٣) الطريقة المرضية (٣٨، ٣٩) نهاية المحتاج (٨/١٦٨، ١٦٩) كشاف القناع (٦/٣٩١، ٣٩٢) ملخص الأصول القضائية (٤٦).

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/١٩٤) جامع الفصولين (١/٥٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/٢١٧) مادة (١٦٤٢) نظرية الدعوى (٢٩٠).

المشتري وحده؛ لأنه واضعُ اليد ومالكُ العين في آن واحد [١].

الضابط الثالث: الخصم في دعاوى الدَّين [٢] هو المدين؛ وهو من كان الدَّينُ في ذمَّتِه، أو وليّه، أو وصيّه، أو وكيله الشرعي، وإن لم يترتب على إقراره هؤلاء حُكْمٌ [٣].

ويترتَّب على هذا الضَّابط عند الحنفيَّة ما يلي:

١- أن حائزَ العين التي يمتلكها المدين (كالمستأجر، والمرتهن، والغاصب) لا يَصْلُحُ أن تُوَجَّهَ إليه دعوى الدَّين، وإن كان مقرًّا بتملُّكِ المدين لهذه العين [٤].

٢- لا يصحُّ توجيه الدعوى إلى مدين المدين؛ كما لو كان للشخص دين على غيره، وكان لهذا المدين دين على آخر، فأراد الدائن مخاصمة مدين مدينه ليثبت الدين في مواجهته ويستوفيه من الدَّين الذي عليه لمدينه؛ فمثل هذه الدعوى لا ينتصب فيها مدين خصمًا؛ لأنه ليس مدينًا للمدعي، ولا نائبًا عن المدعى عليه في

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/٢٠٥) مادة (١٦٣٦) مباحث المرافعات (٢٧) ملخص الأصول القضائية (٤٥).

(٢) دعوى الدَّين: هي الدعوى التي تتعلق بمال في الذمة يدعيه المدعي على المدعى عليه، سواء كان من ذوات الأمثال، أم كان من القيميات، وسواء كان الدين حالًّا أم مؤجَّلا. انظر: ملخص الأصول القضائية (٣٨) نظرية الدعوى (٢٣٩).

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/٢١٥-٢١٩) تحفة المحتاج (١٠/٢٩٤) فصل القضية (٧) موجز في المرافعات الشرعية (٣٤) مباحث المرافعات (٢٩) نظرية الدعوى (٢٩٤، ٢٩٥).

(٤) انظر: فصل القضية (٧) مباحث المرافعات (٢٩) نظرية الدعوى (٢٩٥).

الخصومة [١].

واستثنى الأحناف من هاتين الحالتين: جواز رفع الدعوى على حائز العين المملوكة للمدين في المطالبة بالنفقة في مسائل نفقة الزوجة والأولاد والأبوين [٢].

الضابط الرابع: الحاضر ينتصب خصمًا عن الغائب إذا كان الحكم للحاضر حكمًا للغائب، والحكم على الحاضر حكمًا على الغائب؛ وذلك إذا كان بينهما اتِّصال في الحق المدعى به، ويكون ذلك في مواضع محصورة [٣]:

الموضع الأول: أن تكون الدعوى في حقٍّ يثبت لكلٍّ من الحاضر والغائب معًا؛ كما لو انتصب أحدُ الغرماء خصمًا عن بقيَّتهم في ثبوت إعسار المدين، فإذا أثبت المدين إعساره في وجه أحدهم في غيبة بعضهم، ثبت إعساره في حقهم جميعًا.

ومثله: أحد نظَّار الوقف، وأحد مستحقي الوقف، وأحد أولياء الدم في العفو عن القاتل، وهكذا الحكم في كُلِّ موضع يثبت الحكم فيه لكلٍّ من الحاضر والغائب على التمام.

الموضع الثاني: كل دين أو حق اشترك فيه الحاضر والغائب

---

(١) انظر: فصل القضية (٧) مباحث المرافعات (٢٨، ٢٩) نظرية الدعوى (٢٩٥، ٢٩٦).

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/٢١٥، ٢١٦) مادة (١٦٣٩، ١٦٤٠) مباحث المرافعات (٢٨، ٢٩) فصل القضية (٧).

(٣) انظر في الضابط الرابع وما يتفرع عليه: ملخص الأصول القضائية (٤٦-٥١).

بسبب واحد، فإن الحاضر ينتصب خصمًا عن الغائب في المطالبة به، ويكون الحكم له أو عليه حكمًا على الغائب أو له.

ومثالُه: الورثةُ مع بعضهم؛ فإن أحدهم ينتصب خصمًا عن باقيهم فيما يدَّعى على مورِّثهم أو له، وسبب ذلك أنَّ الشارعَ اعتبر الوارثَ نائبًا عن مورِّثِه، فينوب منابه في جميع المخاصمات والمنازعات؛ سواء كان مدَّعيًا، أو مدَّعًا عليه، فإذا ادَّعى أحد الورثة عينًا للميت على شخص، وكانت هذه العين له ولباقي الورثة، فإنه ينتصب خصمًا عن بقيتهم في المطالبة بها، فإن أثبت دعواه حكم له ولهم بها، وإن لم يثبتها ودفعت بدفع صحيح - كالشراء من المورث - وثبت ذلك وحكم برفض دعوى الإرث لهذه العين، كان هذا الحكم منصبًّا على الحاضر والغائب من الورثة جميعًا؛ أما لو ادعى العين له فقط دون بقية الورثة فلا ينتصب خصمًا إلا عن نفسه فقط.

الموضع الثالث: أن يكون ما يُدَّعى به على الغائب سببًا لما يُدَّعى به على الحاضر أو شرطًا له بعد ثبوت كون الحاضر خصمًا بذاته؛ ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصمًا عن الغائب.

فمثلاً: لو ادَّعى شخص على الآخر ميراثًا أو نفقة لأنه أخوه، سُمِعَتْ منه هذه الدعوى، وجاز له أن يبرهن عليها؛ لأن ثبوت النسب من الغائب سبب لا محالة لما يدعي على الحاضر من الميراث أو النفقة؛ فينتصب الحاضر خصمًا عن الغائب ويحكم عليها جميعًا[1].

---

(1) انظر في الضابط الرابع وما يتفرع عليه: ملخص الأصول القضائية (٤٦-٥١).

الضابط الخامس: الخصم في دعوى الفعل - كالغضب والضرب والسرقة ونحوها - هو الفاعل، بشرط ألا يكون الفاعل مجبرًا على الفعل، فإن كان مجبرًا عليه فإن الدعوى تقام على الآمر المجبر، وبشرط أن يكون الفاعل أهلًا للتصرفات الشرعية، فإن لم يكن كذلك فتقام الدعوى على وليِّه أو ربه، كالإتلاف والضرر الذي يحدثه الحيوان؛ تقام الدعوى على صاحبه [١].

وقد يترتب على الدعوى دعوى عين ودعوى فعل في آن واحد.

فمثلاً: لو باع رجل ملك غيره، وسلَّمه للمشتري بدون إذنه، وأراد المالك رفع الدعوى، فإننا ننظر: فإن أراد المالك من رفع الدعوى المطالبة باسترداد العين فالخصم هو المشتري، وإن أراد التضمين فالخصم هو الغاصب البائع، وإن كانت العين في يد غيره؛ لأنها تكون دعوى فعل، ودعوى الفعل كما تصح على ذي اليد، تصح على الفاعل [٢].

الضابط السادس: الخصم في دعوى القول؛ كالسَّبِّ، والشتم، والقذف، والطلاق هو القائل الذي يُدَّعى عليه أنه قال هذا

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٠٥/٤) مادة (١٦٣٥) فصل القضية (٨) تبصرة الحكام (١٠٥/١) وما بعدها حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٣٧/٧) وما بعدها ملخص الأصول القضائية (٤٥، ٤٦).

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢٠٤/٤) مادة (١٦٣٥) السبكي المرافعات الشرعية (٢٩) تبصرة الحكام (١٠٥/١) وما بعدها، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٣٧/٧) وما بعدها.

القول[١].

الضابط السابع: الخصم في دعاوى العقود هو المباشر للعقد، أو من قام مقامه؛ كالوكيل والوارث والوصي[٢].

الضابط الثامن: الخصم في دعاوى الحقوق الشرعية المحضة؛ كدعوى الحضانة والرضاع والنكاح، هو كل شخص له شأن في الدعوى؛ وهو الذي ينازع المدعي حقه، ويمنعه من التمتع به.

أما إن كانت الحقوق المتنازع فيها حقوق ارتفاق بالعقار أو غيره فإن دعاويها كدعاوى الأعيان، والخصم فيها من كان العقار بيده إن ادعى الملك، أو هو الفاعل إن ادعى الفعل على ما سبق بيانه في دعوى العين [٣].

الضابط التاسع: الخصم في دعاوى النسب هو من إذا أقر بما ادعى به عليه ترتب على إقراره حكم.

فمثلاً: لو رُفِعَ على أحد دعوى أُبُوَّة أو بُنُوَّة نظرنا: فإن كان حيًّا صحت الدعوى، وصار خصمًا؛ لأن في إقراره إلحاقًا للشخص المدعي بنسبه، وإن كان ميتًا فترفع الدعوى على من يخلفه من الورثة، ثم ينظر؛ فإن اقترنت دعواه بالمطالبة بحق آخر غير النسب

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (١٠٦/١) مباحث المرافعات (٣٠، ٣١) نظرية الدعوى (٢٩٧).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (١٠٦/١) مباحث المرافعات (٣٠، ٣١) نظرية الدعوى (٢٩٧).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (١٠٦/١) مباحث المرافعات (٣٣) نظرية الدعوى (٢٩٨).

قبلت وصار هذا الوارث خصمًا؛ لأن إقراره يفيد في كسب الحق الذي يطالب به المدعي؛ كمن يطالب بإلحاقه بنسب أبيه الميت؛ ليرثه؛ أما إذا لم تقترن دعواه بالمطالبة بحق آخر غير النسب فلا تقبل ضد الوارث؛ لأنه لا يترتب على إقرار الورثة في هذه الحال أي حق[١].

هذه أشهر الضوابط التي نَصَّ عليها أهل العلم لتحديد الخصم في الدعوى، وهي ضوابط مهمة لم يذكرها الفقهاء عبثًا؛ وإنما ذكروها لأن معرفة الخصم وتحديده في الدعوى أمر مهم.

وتظهر فوائده وأهميتُه في الأمور التالية:

الأمر الأول: معرفة من هو الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء ليلزم بالجواب على الدعوى؛ على خلافٍ بين أهل العلم في اشتراط حضور الخصم؛ فالحنفية وبعض المالكية والحنابلة في رواية يشترطون حضور الخصم، ولا يجيزون القضاء على الغائب، والجمهور يجيزونه في حالات وبشروط وضوابط معلومة مذكورة في كتب الفقهاء يطول الكلام بذكرها، وقد أجاز متأخروا الحنفية القضاء على الغائب للضرورة؛ لكيلا تضيع حقوق الناس[٢].

---

(١) انظر: معين الحكام (٥٨) درر الحكام (٢٢٠/٤) نظرية الدعوى (٢٩٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٣/٦) معين الحكم (٥٤) درر الحكام (١٥٨/٤) مادة (١٦١٨) تبصرة الحكام (٧٦/١) وما بعدها (٢٥٧) وما بعدها قوانين الأحكام الشرعية (٣٠٦) الطريقة المرضية (٢٩) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٠٨/٤)، تحفة المحتاج (١٨٦/١٠: ١٨٩)، كشاف القناع (٣٥٤/٦) ملخص الأصول القضائية (٣١، ٤٥).

الأمر الثاني: أنَّ الدَّعوى لا تصح إلا إذا رفعت في وجه شخص محدد يعتبره الشارع خصمًا، ويجبره على الدخول في القضية؛ ليجيب بالاعتراف أو الإنكار أو الدفع، ويحكم له بالبراءة أو عليه بالحق [١].

جاء في مجلة الأحكام العدلية: "يشترط أن يكون المدعى عليه معلومًا، بناء عليه إذا قال المدعي: لي على أحد من أهل القرية الفلانية، أو على أناس من أهلها مقدار كذا، لا تصحُّ دعواه، ويلزم عليه تعيين المدعى عليه [٢].

الأمر الثالث: أن تحديد الخصم في الدعوى يفيد في تحديد المحكمة أو القاضي المختص بنظر الدعوى عند التنازع في الاختصاص؛ إذ من المقرر شرعًا أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والأشخاص والحوادث بحسب الحاجة والمصلحة الشرعية التي يراها ولي الأمر[٣].

ونظرًا لهذا فقد وضع الفقهاء قواعد لتحديد الاختصاص القضائي عند التنازع فيه يرجع إليها في تحديد القاضي المختص بنظر

(١) انظر: البحر الرائق (١٩١/٧) لسان الحكام (٢٢٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦٤/٤) المهذب (٣١٠/٢) كشاف القناع (٣٤٤/٦).

(٢) مادة (١٦١٧) انظر: درر الحكام (١٥٧/٤، ١٥٨).

(٣) انظر: معين الحكام (١٢) رد المحتار (٤١٩/٥) الخرشي على مختصر خليل (١٤٤/٧) الماوردي الأحكام السلطانية (١٤٢، ١٤٣) أبو يعلي الفراء، الأحكام السلطانية ()٦٩ المغني (٩٠/١٤) القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخه، مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثالث (١٥٧) الاختصاص القضائث (١٧١) ما بعدها.

النزاع، وهل هو قاضي المدعي أم هو قاضي المدعى عليه[١].

الأمر الرابع: أن تحديد الخصم في الدعوى يفيد في معرفة من تجب عليه اليمين عند عدم وجود البيِّنة التي تشهد للمدعي فيما ادَّعاه، وهذا الأمر هو مدار القضاء وعموده الذي إذا تحقَّق لم يبق على القاضي إلا تطبيق القواعد المعروفة في باب البينات والترجيح[٢].

فمثلاً: لو ادَّعى شخصٌ ملكيَّةَ عينٍ مغصوبةٍ قد بيعت وانتقلت إلى المشتري، فإن تحديد الخصم هنا مهم جدًا، فإذا أراد ا لمدعي استرداد العين فخصمه هو المشتري، وهو الذي يكلف باليمين، وإذا أراد التضمين فخصمه هو الغاصب البائع؛ لأنها دعوى فعل، وهو الذي يُكلَّف باليمين عند عدم البينة.

الأمر الخامس: أن تحديد الخصم في الدعوى يفيد في تحديد الشخص الذي يوجه عليه الحكم؛ إما ببراءة الذمة، أو بمشغوليتها، ومن ثَمَّ يؤمَر بتسليم العين المدعاة، أو وفاء المدَّعي حقَّه الذي يطالب به [٣].

فمثلاً: لو ادعى شخص ملكية عين خلفها المورث، فإن الدعوى هنا تقام على الورثة باعتبارهم ينوبون مناب المورث، وماله انتقل إليهم، ثم ننظر: فإن حدَّد المدعي في دعواه أحد الورثة صار

---

(١) انظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (٤٠٥ وما بعدها).
(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٣١٦/٢، ٣١٨) نظرية الدعوى (١٩٦).
(٣) انظر بدائع الصنائع (٢٢٤/٦) النظام القضائي الإسلامي (٢٧٨).

هو الخصم له دون البقية، وهو الذي يتوجَّه عليه الحكم دون سائر الورثة، ويؤمر بتسليم العين إن ثبت الحق للمدعي، وإن لم يحـــدد المدعي أحد الورثة، وإنما ادعى عليهم جميعًا، فإن الخصم له هو أي واحد من الورثة، والحكم يوجَّه إليهم جميعًا.

* * *

حكم دفع الخصومة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية دفع الخصومة وأدلته

اتفق أهل العلم – رحمهم الله – على مشروعية سماع جواب المدعى عليه بدفعٍ صحيحٍ للدَّعوى أو الخصومة مستكمل لشروطه صادر من ذي صفة في الدعوى، وجعلوا ذلك من العدل الواجب على القاضي اتباعه بين الخصمين؛ سواء أكان الدفع من المدعى عليه في الدعوى الأصلية، أم كان من المدعي في الجواب على دفع خصمه الذي ادعاه ليدفع عن نفسه الخصومة [1].

فالقاضي مأمور بالعدل بين الناس، والحكم بالعدل يحتاج إلى تيقظ وفهم من القاضي لما يدور في مجلسه، وإدراك تام لما يدعيه المدعي، وما يجيب به المدعى عليه، ليتمكن من الفصل بين الناس في خصوماتهم على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وعلى وفق الأدلة والحجج المعروضة أمامه من أطراف الخصومة.

وأرشد الإسلام القضاة إلى التسلُّح بسلاح العلم والاستقامة

---

(1) انظر: البحر الرائق (٢٢٨/٧) لسان الحكم (٢٢٧، ٢٣٤) جامع الفصولين (١٥٦/١) أصول استماع الدعوى (٨٣) قوانين الأحكام الشرعية (٣١٠) تبصرة الحكام (١٣٦/١، ١٤٢) وما بعدها المهذب (٣٠٢/٢) أدب القضاء (١٧٢) وما بعدها الشربيني، الإقناع (٣٨٤/٢) مجلة الأحكام الشرعية (٦٢٢) المحرر في الفقه (٢٣٠/٢) كشاف القناع (٣١٥/٦، ٣٣٣) شرح منتهى الإرادات (٢٨٧/٥).

والعدل، وعدم الميل مع أيٍّ من أطراف الخصومة، وجاءت إرشادات الشرع الحنيف وتوجيهات السنة المطهرة للقضاة في كيفية التعامل مع الخصوم والقضايا، لتنير لهم الطريق، وتبيِّن لهم كيف يقضون بين المتخاصمين، وما هي الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عواتقهم تجاه أطراف الدعوى [١].

وكفلت الشريعة الإسلامية للخصوم حق الدفاع عن أنفسهم بأي وسيلة شرعية، من غير إساءة للقاضي أو الخصم الآخر، ومنعت من حرمانهم حق الدفاع المشروع أمام القضاء؛ لأنَّ الشريعةَ تَعْتبر الأصل في الإنسان براءة الذمة؛ لأنه يولَد في الحياة وهو خالي المسؤولية من الديون والحقوق والواجبات والالتزامات والتُّهَم والجنايات، ويبقى بريء الذمة، حتى يثبت خلاف ذلك شرعًا بمحاكمة عادلة تؤمَن فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه، ومن حق الإنسان أن يتمسك ببراءته من المطالبة بالديون والتهم، حتى يثبت الحق عليه بطرق الإثبات الشرعية [٢].

(١) انظر: فتح القدير (٢٣٣/٧-٢٣٨) عقد الجواهر الثمنية (٩٧/٣) أدب القضاء (٩-١٢) البيان في مذهب الشافعي (١٣-٢٢/١٧) المغني (١٤/١٤) كشاف القناع (٣١٤/٦، ٣١٥) معالم السنن (١٤٨/٤) شرح النووي على صحيح مسلم المجلد الرابع (٥٢٤/١٢-٥٢٦) فتح الباري (١٣٤/١٣، ١٥٦) نيل الأوطار (٣٠٤/٨، ٣٠٥).

(٢) انظر: المبسوط (٦٣/١٦) وما بعدها المادة (٨) من مجلة الأحكام العدلية؛ تبصرة الحكام (٤١/١، ٤٢) مغني المحتاج (٢٧٩/٦).
وما بعدها السيوطي الأشباه والنظائر (٧٤، ٧٥) المغني (٧١/١٤) وما بعدها الفقرة الخامسة، ومن المادة التاسعة عشرة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الإسلام (٣٤٧، ٣٨١، ٣٨٢) .

قال العلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت ٩١١ هـ) رحمه الله: "قاعدة: الأصل براءة الذمة؛ ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بآخر، أو يمين المدعي، ولذلك أيضًا كان القول قول المدعى عليه؛ لموافقته الأصل [١].

ولهذا نص الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بمجرد سماع قول المدعي، ولو كان بالغًا من التقوى والديانة والاحتياط مبلغًا عظيمًا، بل يجب عليه أن يسمع من الخصم المدعى عليه، وأن يتيح له الحرية؛ ليسمع ما لديه من جواب ودفاع [٢].

جاء في مجلة الأحكام العدلية: إذا أتى الطرفان الخصمان إلى حضور القاضي لأجل المحاكمة، يكلف المدعي أولاً بتقرير دعواه، وإن كانت دعواه قد ضبطت تحريرًا قبل الحضور تقرأ فيصدق مضمونها من المدعي. ثانيًا: يستجوب القاضي المدعى عليه، وهو أن يسأله بقوله: إن المدعي يدعي عليك بهذا الوجه، فماذا تقول؟.. فإذا أقر المدعى عليه ألزمه القاضي بإقراره، وإذا أنكر طلب البينة من المدعي [٣].

كما نص الفقهاء على أن القاضي يمهل من ادعى بينةً أو دفعًا

---

(١) الأشباه والنظائر (٧٤).

(٢) انظر: المبسوط (٦٣/١٦) معين الحكام (٩٣، ٩٤) منح الجليل (١٦١/٤) تبصرة الحكام (٤١/١-٤٣) كشاف القناع (٣١٤/٦).

(٣) المادتان (١٨١٦، ١٨١٧) انظر: درر الحكام (٥٧٠/٤، ٥٧١، ٥٧٣).

غائبًا من الخصوم وقتًا كافيًا لا يضر بالخصم الآخر [١]، وهذا ما وجَّه به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب قاضيه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه؛ حيث جاء في كتابه إليه: "ومن ادَّعى حقًّا غائبًا أو بيِّنةً فاضرب أمدًا ينتهي إليه، فإن بيَّنه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية؛ فإن ذلك هو أبلغ في العذر، وأجلى للعمى" [٢].

قال الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ) رحمه الله: "هذا من تمام العدل؛ فإن المدعي قد تكون حجته أو بينته غائبة، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه، فإذا سأل أمدًا تحضر فيه حجته أجيب إليه، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام؛ بل بحسب الحاجة، فإن ظهر عناده ومدافعته للحاكم لم يضرب له أمدًا؛ بل يفصل الحكومة، فإنَّ ضربَ هذا الأمد إنما كان لتمام العدل، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم [٣].

والهدف من إعطاء الخصم المهلة الكافية لإحضار بيِّنتِه ودفعه

---

(١) حدد الجمهور هذه المدة بثلاثة أيام؛ لأنها كافية، وفرق المالكية بين الدعاوي، ولم يحددوا زمنًا معينًا، وتركوا الأمر لاجتهاد القاضي وملابسات كل خصومة ودعوى، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، بشرط ألا يضر ذلك بالخصم، أو يكون مدعاة لتلاعب طالب المهلة، ومماطلته.

انظر: المبسوط (٦٣/١٦) بدائع الصنائع (١٣/٧) معين الحكام (٢٢٦) تبصرة الحكام (٣٧/١، ٣٨) قوانين الأحكام الشرعية (٣١٢) مغني المحتاج (٣٠٨/٦) إعلام الموقعين (١١٠/١، ١١١) كشاف القناع (٣١٥/٦، ٣٤٠).

(٢) سبق تخريجه (٤٣، ٤٤) من هذا البحث.

(٣) إعلام الموقعين (١١٠/١).

هو توخِّي الحق، والبعد عن الإضرار بأحد من أطراف الخصومة [١].

كما نصَّ الفقهاء على أن القاضي لا يقضي على المدعى عليه حتى يسأله بقوله: أبقيت لك حجة، أو بقي لك ما يسقط الخصومة عنك، وتطعن في البينة التي أقامها خصمك، أم لا؟ فإن قال: نعم. بقيت لي حجة أنظره حتى يأتي بها. وهذا هو الإعذار الذي نصَّ على اشتراطه فقهاء المالكية، وقال بمشروعيته واستحبابه جمهور أهل العلم [٢].

ومن خلال هذا كله يظهر سموُّ الإسلام وتميُّزه وسعيُه إلى تحقيق العدل بين الخصوم بأبهى صوره؛ حيث يمكِّن كلًّا من الخصمين من بسط ادِّعاءاته، وتدعيمها بما لديه من أدلة شرعية، وتوضيح ردوده ودفاعاته؛ حتى لا يؤخذ أحد الخصمين بالباطل، وحتى يصل كل منهما إلى حقِّه دون أن يَظلم أو يُظلم، وحتى لا يكون لأحد منهما عذر مقبول يتعلل به بعد الحكم.

بل إن الإسلام قد بالغ في هذا الجانب لأهميته وخطورة الآثار

---

(١) انظر: السبكي، المرافعات الشرعية (٤٨) تبصرة الحكام (٣٧/١، ٣٨) إعلام الموقعين (١١٠/١).

(٢) انظر: السبكي، المرافعات الشرعية (٤٨) جواهر الإكليل (٢٢٧/٢) تبصرة الحكام (١٤٢/١) وما بعدها ؛ حاشية الدسوقي (١٤٨/٤) شرح عماد الرضا (٢٩٩/١، ٦٣٨-٦٣٩) نهاية المحتاج (٢٦٦/٨) كشاف القناع (٣٣٣/٦) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٤١/٧، ٥٤٢) نظرية الحكم القضائي (٣٣٤) وما بعدها.

المترتبة عليه؛ فلم يعتبر الدفاع من حقوق المتهم وحده فقط؛ إن شاء مارسه، وإن شاء أهمله؛ بل اعتبره حقًا للمجتمع كله، وواجبًا على المدعى عليه، فإنه إذا كان المدعى عليه صاحب مصلحة شخصية في أن لا يُدان وهو بريء، فإن للمجتمع بأسره مصلحة ظاهرة لا تقل عن مصلحة المتهم في أن لا يدان بريء ويفلت المجرم من العقاب، أو يدعي بالباطل على الناس دون دفاع يسمع وحجج تطرح تجلو العمى وتبلغ في العذر، فتؤخذ حقوق الناس بالباطل وتسفك دماؤهم بدون حق فيختل بذلك نظام الأمن وتعمُّ الفوضى وينتشر الظلم، وتفشو الخصومات والمنازعات [١].

ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**». فقال رجل: يا رسول الله! أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: «**تحجُزُه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره**» [٢].

ولما سمع الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه رجلا يقول: إن الظالم لا يضر إلا نفسه! قال: "بلى والله! حتى الحبارى لتموت في وكرها هزلاً لظلم الظالم" [٣].

---

(١) انظر: نظام المحاماة (٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، (٦٩٥٢) انظر: فتح الباري (٣٣٨/١٢).

(٣) أخرجه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (١٤٢٠/٣) من غير إسناد، في كتاب الآداب، باب الظلم، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان، وسكت عنه الألباني في تعليقه على المشكاة، والظاهر أنه يرى قبوله.

والحبارى: طائر معروف، وهو على شكل الإوزَّة، برأسه وبطنه غبرة، ولون ظهره =

أدلة مشروعية دفع الخصومة:

يدل على مشروعية دفع الإنسان الخصومة عن نفسه وقبول دفعه إذا كان صحيحًا أدلة كثيرة من القرآن والسنة والأثر:

أ- فمن القرآن الكريم ما يلي:

١- قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٢- قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

٣- قوله سبحانه: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦].

فالآيات الكريمات تأمر القضاة بالحكم بين الناس بالعدل والحق، ولا سبيل إلى القضاء بالحق بين الخصوم إلا إذا أتاح القاضي لكل واحد منهما الحرية التامة في عرض ما لديه من حُجَجٍ وبَيِّنات ودفوع.

٤- قوله تبارك وتعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

وجناحيه كلون السُّمَّاني غالبًا، والجمع حبابير، وحباريات، على لفظه أيضًا.
انظر: المصباح المنير (٦٥) حبر.

٥- قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

٦- قوله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [طه: ١٣٤].

٧- قوله تعالى: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: ٢١].

فالآيات الكريمات تدل على أن العذاب لا يكون إلا بعد توضيح الأمر، وإقامة الحجة، وقطع العذر من المدعى عليه، وطلب الدفع والحجة منه بحيث يعجز عن أن يجيء بدفع مقبول يدفع به دعوى المدعي وخصومته، ويردها عن نفسه؛ لأن في إصدار الأحكام نوعًا من العذاب لأحد طرفي الخصومة، والآيات في هذا المعنى كثيرة [١].

وإذا كان بعض هذه الآيات في حق الله تعالى ألَّا يعذب أحدًا من عباده إلا بعد إنذارهم وإعذارهم، فالبشر من القضاة و غيرهم من باب أولى، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين**»[٢].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤٧٦/٢) (٥٢/٥، ٥٣) (١٨٦/٦) تبصرة الحكام (١٤٢/١) فتح الباري (٤١١/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا =

ب- ومن السنة النبوية ما يلي:

يدل على مشروعية دفع الخصومة من السنة النبوية أدلة، منها:

١- ما رواه ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»[١].

قال الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله: "وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع؛ ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه؛ بل يحتاج إلى بيِّنة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بيَّن صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن للمدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة [٢].

وقال الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت ١١٨٢ هـ) رحمه الله: والحديث دالٌّ على أنه لا يُقبل قول أحد فيما يدَّعيه لمجرد دعواه؛ بل يحتاج إلى البينة، أو تصديق ا لمدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وإلى هذا ذهب سلف الأمة

شخص أغير من الله" (٧٤١٦) انظر: فتح الباري (٤١١/١٣) ومسلم في كتاب اللعان (١٤٩٩) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم المجلد الرابع (١٠٢/١٠).

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم المجلد الرابع (٣٧٠/١٢).

وخلفها.

قال العلماء: والحكمة في كون البينة على المدعي: أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكلِّف الحجة القوية؛ وهي البينة، فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعي عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفي منه باليمين؛ وهي حجة ضعيفة [١].

٢- ما رواه علقمةُ بن وائل بن حجر عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي.

فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «**ألك بينة؟** » قال: لا! قال: «**فلك يمينه**» قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء! فقال: «**ليس لك منه إلا ذلك**» فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: «**أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض**»[٢].

فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم لكل واحد من الخصمين الحق في إبداء ما لديه من أقوال وحجج، وسمع دفع الكندي لدعوى خصمه بأن الأرض له وفي يده وليس للحضرمي فيها حق، ثم لم

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/٢٥٦).

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (٤٥).

يكتف بذلك؛ بل سأل المدعي (الحضرمي) هل له بيِّنة على دعواه، فلما لم يجد عنده بينة أعلمه بأن دعواه مردودة بدفع المدعى عليه إن حلف اليمين على صحة دفعه، وليس للمدعي من خصمه غير ذلك.

٣- ما رواه خزيمة بن ثابت رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسًا من أعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابي وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي فيساومونه بالفرس، وهم لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته! فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداءه فقال: «**أليس قد ابتعتُه منك؟** ! » قال: لا والله ما بعتكه! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**قد ابتعته منك**». فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهدًا يشهد أني قد بعتكه، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك! إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا حقًّا. حتى جاء خزيمة لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدًا يشهد أني بايعتك! قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته! قال: فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: «**بم تشهد؟** » قال: بتصديقك يا رسول الله. قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه

وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين [١].

والوجه منه: أن الأعرابيَّ ادَّعى ملكية الفرس محل النزاع، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دعواه تلك؛ ولكنه دفعها بدعوى مقابلة؛ وهي أنه قد اشترى الفرس من الأعرابي، فأنكر الأعرابي دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أثبت النبيُّ دفعه بشهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، وهذا هو دفع الدعوى، ودفع الخصومة مثله في الحكم [٢].

٤- حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها في القضاء في المواريث، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أبا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجَّتِه** – أو قد قال: لحجَّتِه – **من بعض، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع؛ فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئًا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطامًا في عنقه يوم القيامة**»[٣].

والوجه منه: أن النبيَّ بيَّن أن القاضي إنما يقضي على حسب ما يظهر له من الأدلة والحجج، وأن تلقي القاضي لأساليب المرافعة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي (٣٦٠٢) انظر: عون المعبود (١٩/١٠) والنسائي في كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٤٦٤٧) سنن النسائي (٢١٦/٧) وأحمد في مسند الأنصار (٢١٨٨٣) وما بين القوسين زيادة من روايته، وصححه محققو مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٦/ ٢٠٥، ٢٠٦) وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (١٢٧/٥)، ح: (١٢٨٦).

(٢) انظر: دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون (١٥٥).

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (١٥، ١٦).

أحسنه ما أعانه على تَبَيُّنِ الحق، وأن على الخصوم إبداء ما يوضِّح حقوقهم من حجج وبيِّنات ودفوع؛ حتى لا يقضي القاضي على أحدهم بالباطل لأنه لم يوضح بينته وحجته [١].

٥- ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيًا فقلت: يا رسول الله! ترسلني وأنا حديث السِّنِّ، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال ﷺ: «**إن الله سيهدي قلبك ويثبِّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**». قال: فما زلت قاضيًا أو ما شككت في قضاء بعد [٢].

والوجه منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أنه يجب على القاضي إذا رُفِعَتْ إليه خصومة أن يتثبَّت ولا يستعجل، وأن يتأنى؛ فلا يحكم لأحد الخصمين حتى يسمع حجَّةَ كل واحد منهما،

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، ح (٣٥٧٧)، انظر: عون المعبود (٣٦١/٩)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، وحسَّنه، ولفظه: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي**». قال عليٌّ: فما زلت قاضيًا بعد. ح: (١٣٣١)، الجامع الصحيح (٦١٨/٣، ٦١٩)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢٢٦/٨-٢٢٨)، ح: (٢٦٠٠)، وأخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة عن عليٍّ، ح: (٦٩٠)، وحسَّنه لغيره محققو مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٠٣/٢).

ويستفصل عما لديه من جواب ودفع لما يدعيه خصمه، ويحيط بجميع جوانب القضية؛ لأن من الناس من هو ألحن في الحجَّة، وأبلغ في التعبير، وأقدر على قلب الحقائق، وتصوير الباطل حقًّا، والحق باطلاً، فإذا سمع منه القاضي وحكم له قبل سماع جواب خصمه فقد تعجَّل في الحكم وأخطأ في تطبيق القضاء؛ فعليه أن يوسع لكل من الخصمين كي يدلي بحجَّته ويستوفي دعواه ويستكمل دفاعه وطعنه في بيِّنات خصمه، حتى إذا أصدر القاضي الحكم لم يكن لأحدٍ من الخصمين عذر يحتج به ويتعلل [١].

قال الإمام الصَّنعانيُّ رحمه الله: "والحديث دليلٌ على أنه يجب على القاضي أن يسمع دعوى المدعى عليه أولا ثم يسمع جواب المجيب، ولا يجوز له أن يبني الحكم على سماع دعوى المدعي قبل جواب المجيب، فإن حكم قبل سماع الإجابة عمدًا بطل قضاؤه، وكان قدحًا في عدالته، وإن كان خطأً لم يكن قدحًا، وأعاد الحكم على وجه الصِّحَّة، وهذا حيث أجاب الخصم؛ فإن سكت عن الإجابة، أو قال: لا أقر ولا أنكر. فيحكم عليه؛ لتصريحه بالتمرُّد، وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر [٢].

٦- حديث عليٍّ وجعفر أبناء أبي طالب وزيد بن حارثة حين اختصموا في حضانة ابنة حمزة رضي الله عنه بعد أن قدموا المدينة

---

(١) انظر: المبسوط (٦٣/١٦) وما بعدها ابن القاص، أدب القاضي (١٦٨/١، ١٩٥) تنبيه الحكام (١٩٧) تبصرة الحكام (٤١/١، ٤٢) مغني المحتاج (٢٧٩/٦) وما بعدها المغني (٧١/١٤) وما بعدها عون المعبود (٣٦٢/٩).

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢٣٢/٤، ٢٣٣).

فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها أسماء بنت عميس زوجة جعفر، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»[١].

والوجه منه: أن النبي ﷺ أفسح لكل واحد من هؤلاء الخصوم في الإدلاء بحجته، وسمع ما لدى كل منهم من دفع وجواب على الآخر، ثم أصدر حكمه بعد ذلك؛ فدل على أن القاضي لا يحكم بين الخصوم حتى يسمع حججهم وبيِّناتهم ودفوعهم.

قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) هـ رحمه الله: وفيه من الفوائد أن الخصم يدلي بحجته [٢].

ج- ويدل على مشروعية دفع الخصومة من الأثر:

كتاب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ حيث جاء فيه: "ومن ادعى حقًا غائبًا أو بينة فاضرب له أمدًا ينتهي إليه، فإن بيَّنه أعطيته بحقِّه، وإن أعجزه ذلك استحللتَ عليه القضية؛ فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعمى[٣].

فإنه يدل على أنه يجب على القاضي أن يُفْسِحَ للخصمين في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، فلان بن فلان) وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، (٢٦٩٩) انظر: فتح الباري (٣٥٧/٥، ٣٥٨).

(٢) فتح الباري (٥٧٩/٧).

(٣) انظر تخريجه (٤٣، ٤٤) من هذا البحث.

الدفاع عن أنفسهما وتقديم الحجج والبينات والدفوع التي تدرأ عنهم الخصومة وترد الدعوى، ولو أداه ذلك إلى الانتظار وضرب مدة كافية لإحضارها؛ فإن ذلك أبلغ في العذر، وأجلى للعمى؛ لأنه إذا وجه القضاء عليه بعدما أمهله حتى يظهر عجزه عن الدفع انصرف من مجلسه شاكرًا له ساكتًا، وإذا لم يمهله انصرف شاكيًا منه، يقول: مال إلى خصمي ولم يستمع مني، ولم يمكنِّي من إثبات الدفع عنده [1].

كلُّ هذه الأدلة تدل على مشروعية الدفع للخصومة أمام القضاء، وأنه يجب على القاضي أن يمكن المدعى عليه من عرض حجَّته، وتقديم دفعه الذي يطعن به في دعوى المدعي، ويرد به الخصومة والدعوى عن نفسه.

المطلب الثاني: من الذي يملك حق دفع الخصومة

لا يُقبل دفع الخصومة في الفقه الإسلامي إلا إذا صدر من المدعى عليه (أو من يمثله شرعًا)؛ فهو الذي يملك حقَّ الدفع شرعًا؛ لأنه هو المكلَّف بالجواب عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار أو الدفع، ولأنه الذي يترتب على إقراره حكم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون هو المدعى عليه في الدعوى الأصلية، أو مدعًا عليه في دفعها؛ لأن الفقهاء نصُّوا على أن الدفع نفسه دعوى يصبح فيها المدعي مدعًا عليه، والمدعى عليه في الدعوى الأصلية مدعيًا في دعوى الدفع، كما نصوا على جواز الدفع ودفع الدفع ودفعه، وهكذا من

---

(١) المبسوط (٦٣/١٦) وانظر: تبصرة الحكام (١٤٢/١) وما بعدها المهذب (٣٠٢/٢) إعلام الموقعين (١١٠/١، ١١١).

الدفوع المتعلِّقة بالدعوى حتى تنتهي [١].

هذه هي القاعدة العامة في قبول الدفع عند الفقهاء، فإذا صدر الدفع من غير المدعى عليه و لم يكن ممثِّلًا له شرعًا؛ بأن كان نائبًا عنه أو وكيلاً أو وصيًّا، فإنه لا يسمع ولا يقبل[٢].

واستثنى الفقهاء من هذه القاعدة العامة حالات يجوز فيها سماع الدفع وقبوله من غير المدعى عليه، وهي:

الحالة الأولى: القاضي؛ فإنه قد يحكم في بعض الحالات بدفع خصومة المدعي، كما إذا حكم بدفعها لعدم الاختصاص، أو لأنه سبق صدور حكم في الدعوى بإلغائها، أو لأن المصلحة تقتضي ذلك[٣].

الحالة الثانية: من يتعدى إليه الحكم الصادر في الدعوى – على فرض صدوره – يقبل منه دفع الخصومة أيضًا؛ لأن الدفع كما نص عليه الفقهاء صورة من صور الدعوى يشترط من أجل قبوله أن يبدى ممن له شأن في القضية؛ والشأن في الدفع يكون للمدعى عليه

---

(١) انظر: البحر الرائق (١٣٢/٧) تبصرة الحكام (١٣٦/١) وما بعدها المهذب (٣٠٠/٢-٣٠١) مجلة الأحكام الشرعية (٦٢١) ملخص الأصول القضائية (٤٩-٥١) (٥٩، ٦٠). أصول استماع الدعوى (٨٣، ٩٠).

(٢) انظر مراجع الهامش السابق، جامع الفصولين (١٤٣/١) موجز في المرافعات الشرعية (٤٥) مباحث المرافعات (٤٧) نظرية الدعوى (٦٢٣) دعوى التناقض والدفع (١٦٨).

(٣) انظر: روضة القضاة (٧٣/١-١٥٣) لسان الحكام (٢٢٢) ابن أبي الدم أدب القضاء (١٠١) شرح منتهى الإرادات (٤٦٣/٣) مجلة الأحكام الشرعية (٥٩٩).

بتحقيق أمرين:

أولهما: دفع الخصومة عن نفسه. **وثانيهما**: إبطال دعوى الخصم ببيان أنها غير مستندة إلى حقٍّ مستحق الأداء. وهذا كما يخص المدعى عليه يخص كل من يتضرر بالدعوى، وقد ضبطه الفقهاء بأنه من يصح أن يكون خصمًا عن المدعى عليه، ونصُّوا على صور تبيِّن ذلك؛ وهذه الصور يذكرها الفقهاء للتمثيل، لا الحصر[١].

الصورة الأولى: إذا ادعى رجل دينًا على مورِّث وخاصم أحد الورثة، فيكون لغير المخاصم من الورثة حق دفع الخصومة؛ لأن الحكم لو ثبت على المورث تعدى إلى الورثة جميعًا وأخذ من نصيبهم، فيكون له الحق في دفع الخصومة ابتداء، وفي دفع الدعوى كذلك[٢].

ومثل الوارث في هذا الوصيُّ[٣].

الصورة الثانية: إذا أقيمت الدعوى من أحد يطالب باستحقاق

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢٣١/٧) معين الحكام (١٢٩) ملخص الأصول القضائية (٤٩) نظرية الدعوى (٦٢٣) دعوى التناقض والدفع (١٦٨).

(٢) انظر: معين الحكام (١٢٩) موجبات الأحكام (١٨٣) المبسوط (١٧٠/١٦) تبصرة الحكام (٢١٠/١، ٢١١) المهذب (٣١٦/٢) كشاف القناع (٣٥٦/٦) أصول استماع الدعوى (٩٠) موجز في المرافعات الشرعية (٤٥) ملخص الأصول القضائية (٤٩-٥١).

(٣) انظر: معين الحكام (٥٧) الباز شرح مجلة الأحكام العدلية (٩٤٧) تبصرة الحكام (١٠٥/١-١٠٧).

في وقف على أحد مستحقيه، فإن لكل فرد من مستحقي الوقف حقَّ دفع خصومة المدعي ودعواه؛ لأن الحكم لو ثبت تعدى إليهم جميعًا وأُخِذَ شيءٌ من نصيبهم[١].

الصورة الثالثة: يصحُّ دفع الخصومة من البائع في دعوى الاستحقاق وإن لم تكن الدعوى عليه؛ ليدفع الضررَ الذي قد يلحقه إذا صدر حكمٌ على المدَّعى عليه.

فمثلاً: إذا استحق مدَّع المبيع من يد المشتري بالبينة الشرعية، فأراد المشتري الرجوع على البائع بالثمن، فللبائع أن يدعي على المدعي في الدعوى الأصلية أنه باعه له قبل أن يبيعه هو للمشتري ويسمع هذا الدفع، وإذا ثبت قبل، لأن للبائع شأنًا في القضية [٢].

الحالة الثالثة: يُقبلُ دفعُ الخصومة من الأصيل عن الكفيل؛ لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل إذا كانت بالأداء أو بالإبراء [٣].

فمثلاً: لو أقام الدائن دعوى على الكفيل بالأمر بمبلغ معيَّن، وجاء الأصيل، ودفع دعوى الدائن بقوله: كنت قد دفعت المبلغ المدَّعى به إلى هذا المدعي، فلو أثبت ذلك بالبينة فإن دفعه يقبل؛

---

(١) انظر: معين الحكام (٥٧) الباز شرح مجلة الأحكام (٩٤٧) تبصرة الحكام (١٠٥/١) وما بعدها السيوطي الأشباه والنظائر (٦٢٠) مجلة الأحكام الشرعية (٦٢١) ومادة (٢١٤٢) مباحث المرافعات (٤٧).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١٤٣/١) أصول استماع الدعوى (٨٩) ملخص الأصول القضائية (٦٠).

(٣) انظر: لسان الحكام (٢٢٨) رسائل ابن نجيم (٣٩٥) الفروع (٢٣٨/٤، ٢٣٩).

ويكون قد أسقط الخصومة عن المدعى عليه (الوكيل) [١].

كما ينتصب الكفيل بالدين خصمًا عن المديون، يدفع عنه خصومة من ادَّعى الدَّين.

فمثلاً: لو ادَّعى شخص على آخر دينًا، فقام كفيله بالدَّين، ودفع الدعوى بأن المديون قد أدَّاه الدين، وأقام على دفعه بيِّنة - قُبل دفعه وسقطت عن المديون الخصومة؛ لأنه لا يمكن دفع دعوى الدائن إلا بهذا، فينتصب الكفيل خصمًا في دفع دعواه [٢].

الحالة الرابعة: يُقبلُ دفع الخصومة من المسخَّر؛ وهو من ينصبه القاضي وكيلا عن الغائب الذي لم يمكن إحضاره إلى المحكمة، فتُسمع الخصومة على الغائب، ويجيب هذا المسخَّر عن المدعى عليه إذا كان غائبًا، بعد أن يأذن له القاضي الجواب على الدعوى نيابة عن الغائب؛ وهذا فقط عند الحنفية والشافعية [٣].

أما المالكيةُ والحنابلة فلا يقولون بنصب الوكيل المسخر عن الغائب؛ بل يجعلون الأمر للحاكم، فإذا تبين له حق على الغائب،

---

(١) انظر: جامع الفصولين (١/١٤٤) أصول استماع الدعوى (٨٩) دعوى التناقض والدفع (١٨١، ١٨٢).

(٢) انظر: معين الحكام (٦٠) لسان الحكام (٢٢٨) الباز شرح مجلة الأحكام العدلية (٩٢٨) دعوى التناقض والدفع (١٨٢).

(٣) انظر: رسائل ابن نجيم (٣٥٨) لسان الحكام (٢٢٨). روضة القضاة (١/١٩٠) جامع الفصولين (١/٣٩) المادة (١٧٩١) من مجلة الأحكام العدلية. انظر درر الحكام (٤/٥٢٤)، أدب القضاء (٢٤٧-٢٤٩)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٤٣).

ورأى وجه حكم - حكم عليه غيابيًا [١].

وقبول الدفع من الوكيل المسخَّر للضرورة؛ لأن الدعوى المحررة التي يتقدم بها المدعي على خصم غائب تستدعي جوابًا؛ حفظًا للحقوق، وحيث إن جواب المدعى عليه الغائب هنا متعذر؛ لعدم إمكان إحضاره - فإن القاضي ينصب من يقوم مقامه؛ وهو ما يعرف في القضاء باسم (المسخر)، وهو لا يستطيع أن يدفع دعوى الخصم إلا بالإنكار؛ لأن أسوأ أحوال الغائب أن ينكر، فينكر وتسمع بينة المدعي ويجاب طلبه بحسب دعواه، وهذا كما يجوز في الدفع العام للدعوى يجوز في دفع الخصومة فينكر الخصومة من أصلها [٢].

وأغلب هذه الحالات والصور موكولة لاجتهاد القاضي، يقدرها بقدرها، وله أن يقبل الدَّفع ممن له شأنٌ في الدعوى، وله أن يرفض، وقد يختلف ذلك من قضيةٍ إلى أخرى.

المطلب الثالث: شروط صحة دفع الخصومة وقبولها

دفع الخصومة - كما سبقت الإشارة إليه - صورة من صور الدعوى، والأصل أن كل شرط اشترطه الفقهاء لصحة الدعوى وقبولها وترتب آثارها عليها يشترط في دفع الخصومة، ولكنه نظرًا

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/١١٥، ١١٦) كشاف القناع (٦/٣٥٤) إعلام الموقعين (٤/٤١، ٤٢) الفروع (٦/٤٨٤).

(٢) انظر: معين الحكام (٩٧) الفواكه البدرية (١٤٦) روضة القضا ة (١/١٩٠) أدب القضاء (٢٤٨) دعوى التناقض والدفع (١٨٤) وما بعدها.

للعموم والخصوص بين الدعوى، ودعوى دفع الخصومة، فإن هناك شروطًا تزيد بها الدعوى عن دعوى دفع الخصومة، وهناك شروط تزيد بها دعوى دفع الخصومة عن الدعوى العامة، ولذا فإنه يمكن حصر شروط صحة دفع الخصومة في الآتي:

الشرط الأول: أن يصدر دفع الخصومة من شخص مميِّز (بالغ عاقل)؛ بمعنى أن يكون المدعي في دعوى الدفع بالغًا عاقلاً، وعليه فلا يصحُّ دفع الخصومة من المجنون، ولا من الصبي غير المميز، ومن كان كذلك فإن القائم على أمره من ولي أو وصي هو الذي يتولَّى الجواب بالدفع [١].

أما الصبيُّ المميِّز، فقال الحنفية: لا بد أن يأذن له وليه في الخصومة، فإن أذن فله أن يرفع الدعوى، وله أن يكون مدعى عليه؛ لأن الدعوى والجواب عليها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وهي تصحُّ من الصبي المميز إذا أذن له وليُّه، و إن لم يأذن له فلا يسمع منه الجواب على الدعوى [٢].

والجمهور على أن الجواب في الدعوى على الصبيِّ المميِّزِ لا

---

(١) انظر: البحر الرائق (١٩١/٧) روضة القضاة (١٨٦/١) أصول استماع الدعوى (٧٩) تحفة المحتاج (٢٩٣/١٠) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦٤/٤، ٣٠٨) مواهب الجليل (١٢٧/٦) الطريقة المرضية (٥) المحرر في الفقه (٢٠٦/٢) الفروع (٥/٤) كشاف القناع (٣٨٤/٦).

(٢) انظر: الباز، شرح مجلة الأحكام (٩٠٨، ٩٠٩)، تبصرة الحكام (١١٤/١) وما بعدها، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦٤/٤)، كشَّاف القناع (٣٨٤/٦).

يصح منه، وإنما يسمع من وليه [١].

الشرط الثاني: أن يصدر الدفع من المدعى عليه، أو من ينوب عنه شرعًا من وكيل أو وصي، على ما سبق إيضاحه في تحديد الخصوم في الدعوى [٢].

الشرط الثالث: أن يصدر الدفع ضد مدع معين معلوم [٣].

الشرط الرابع: أن يكون الدفع في مجلس الحكم والقضاء؛ لأن الدعوى والجواب عليها لا تكون مقبولة ولا مترتبة عليها آثارها شرعًا إلا إذا كانت في مجلس القضاء والحكم [٤].

الشرط الخامس: أن يكون الدفع صادرًا بتعبيرات جازمة وقاطعة، ليس فيها مجال للشك والتردد؛ فلا يصح دفع الخصومة مثلا بقول المدعى عليه: أظن – أو أشك – أن الأمر ليس كما ذكر

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٢٩٣/١٠) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦٤/٤، ٣٠٨) مواهب الجليل (١٢٧/٦) الطريقة المرضية (٥) المحرر في الفقه (٢٠٦/٢) الفروع (٥/٤) كشاف القناع (٣٨٤/٦).

(٢) انظر المطلب الثالث من المبحث الأول من هذا البحث.

(٣) انظر: البحر الرائق (١٩١/٧) لسان الحكام (٢٢٢) المهذب (٣١٠/٢) المنهاج وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٦٣/٤) كشاف القناع (٢٤٤/٦) ملخص الأصول القضائية (٣١/٢٦).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (٢٤٩/٢) معين الحكام (٥٤) أصول استماع الدعوى (٥٠) ملخص الأصول القضائية (٢٧) قوانين الأحكام الشرعية (٣٠٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٢٩/٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤٩٤/٥) الماوردي أدب القاضي (١٣٥/١، ١٣٦) تحفة المحتاج (٢٨٦/١٠) كشاف القناع (٣١٢/٦).

المدعي في دعواه [١].

الشرط السادس: ألا يكون الدَّفع متناقضًا مع دعوى أو كلام صدر من الدافع، و لم يمكن التوفيق بين الدفع وهذا الكلام الصادر منه؛ سواء أكان هذا الكلام صادرًا عنه في جواب الدعوى، أم كان في دفع آخر سبق أن أبداه [٢].

فمثلاً: لو ادعى مدع على شخص بعين في يده، فدفع المدعى عليه بأنه اشتراها من المدعي، وأعطاه ثمنها، ثم لما لم يستطع إثبات هذا الدفع، دفع بعد ذلك بأن يده على تلك العين ليست يد خصومة، وإنما هو مستأجر للعين أو مستعير لهما من فلان، فهنا لا يقبل دفع الخصومة منه للتناقض؛ إذ كيف يدعي شراءها أولاً من المدعي، ثم يدعي بعد ذلك أنها ليست له؟!

الشرط السابع: أن يصدر دفع الخصومة في وقته المعتبر له؛

(١) انظر: جامع الفصولين (٢٠/١) الفواكه البدرية (١٠٧) أصول استماع الدعوى (٧٦) ملخص الأصول القضائية (٣٢) جواهر الإكليل (٢٢٦/٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٤/٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦٤/٤).

(٢) انظر: نظرية الدعوى (٦٢٩).

والتناقض: هو أن يصدر من أحد الخصمين ما يتعارض مع دعواه، بحيث يستحيل الجمع في الصدق بين كلامه السابق واللاحق؛ كما لو ادعي في دعوى الدفع أنه لا يعرف المدعي، ثم ادعي بعد ذلك أنه وفاه حقه قبل.

وللتناقض شروط حتى يصير مانعًا من سماع الدعوى، وحالات يرتفع فيها، واستثناءات لا يعتبر فيها التناقض مؤثرًا في الدعوى، يطول الكلام بذكرها، وهي مفصلة في: درر الحكام (١٥٤/٤، ١٥٥) مادة (١٦١٥) ودعوى التناقض والدفع (٧١ - ١٤٦)، ونظرية الدعوى (٣٨٣ - ٤١٥)، وملخص الأصول القضائية (٢٨، ٢٩).

خصوصًا عند من يرى أنه يجب إبداء دفع الخصومة قبل الشروع في إثبات الدعوى على ما سبق تفصيله [١].

الشرط الثامن: أن يوجِّه دفع الخصومة إلى دعوى صحيحة، فإن كانت الدعوى الأصلية باطلة لم يقبل الدفع؛ لأن الدعوى الباطلة في حكم المنعدمة، والتصدي لدفعها تحصيل حاصل، وهو نوع من العبث [٢].

أما الدعوى الفاسدة: فيُقبل دفعها عند الحنفية على الراجح إذا كان صحيحًا، وفائدة ذلك: أن المدعي لو صحَّحها وادَّعاها على وجه صحيح كان الدفع الأول كافيًا [٣].

ومثال ذلك: لو ادعى شخص دعوى من دون تعيين المدعي به، فدفع المدعى عليه هذه الدعوى بقوله للمدعي: لقد أبرأتني من جميع الدعاوي. يقبل هذا الدفع منه، فإن أثبته وجب على القاضي ردُّ الدعوى، ولا يبقى للمدعي حق في إصلاح دعواه من فسادها، ورفعها مرة ثانية صحيحة [٤].

وتقسيم الدعاوى إلى صحيحة وباطلة وفاسدة اصطلاح خاص بفقهاء الأحناف، أما غير الحنفية فالدعوى عندهم إما صحيحة وإما فاسدة [٥].

---

(١) انظر: ما سبق من هذا البحث (٤٨-٥٢).
(٢) انظر: أصول استماع الدعوى (٨٣).
(٣) انظر: البحر الرائق (٢٣١/٧).
(٤) انظر: أصول استماع الدعوى (٨٣) نظرية الدعوى (٦٢٩).
(٥) الدعوى الصحيحة: هي المستوفية جميع شرائطها، والمتضمنة طلبًا مشروعًا =

الشرط التاسع: ألا تكون يدُ المدَّعى عليه على العين المدعى بها يد خصومة. وهذا الشرط خاصٌّ بدفع الخصومة مطلقًا، أما الدفع المؤقت فلا يشترط فيه [١].

الشرط العاشر: أن تكون دعوى الدفع جوابًا قضائيًّا؛ بمعنى: أن تكون جوابًا صادرًا من المدَّعى عليه – أو من يمثِّله شرعًا – بعد أن يسأله القاضي الجواب على دعوى المدعي، فإذا دفع المدعى عليه الخصومة قبل أن يسأله القاضي الجواب عن الدعوى فإن دفعَه يكون لغوًا لا أثر له؛ كما لو بادر المدعى عليه القاضي قبل أن يبدأ المدعي في دعواه قائلاً: إن ما يدَّعيه عليَّ هذا الشخص غير صحيح؛ لأني قد أدَّيتُ إليه الدَّينَ الذي له. فهذا القول وإن كان دفعًا إلا أنه لم يقع في محله الشرعي؛ فلم يكن جوابًا قضائيًّا، ويطلب من المدعى عليه الجواب بعد أن ينهي المدعي دعواه [٢].

=

وتترتب عليها آثارها الشرعية.

والدعوى الباطلة: هي الدعوى غير الصحيحة أصلاً والتي لا يترتب عليها حكم ولا يمكن إصلاحها؛ كما لو ادعى شخص فقال: إن جاري فلانًا موسر، وأنا فقير معسر ولا يعطيني شيئًا، فأطلب الحكم عليه بإعطائي صدقة.

والدعوى الفاسدة: هي الدعوى التي استوفت جميع شروطها الأساسية ولكنها مختلفة في بعض نواحيها الفرعية بصورة يمكن إصلاحها؛ كما لو ادعى شخص على آخر بدين و لم يبيِّن مقداره؛ فهذه دعوى فاسدة، إذا صحَّحها المدعي ببيان مقدار الدين سمعت وقبلت.

انظر: أصول استماع الدعوى (٣٥ – ٤٥)، ملخَّص الأصول القضائية (٢٤-٢٥)، المدخل الفقهي العام (٦٨٠/٢) وما بعدها، نظرية الدعوى (٢٣٠ – ٢٣٣).

(١) انظر ما سيأتي إن شاء الله، في المبحث الثالث من هذا البحث.

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٤٤/٧)، دفع الدعوى، مجلة =

ومن هذا الشرط: أن تكون دعوى المدعي مرفوعةً أمام القضاء؛ فإن كانت الدعوى لم تُرفع أمام القضاء بعد فإن دعوى دفعها لا تقبل؛ لأنها عند ذلك من الدعاوى المقلوبة (وتسمى دعوى قطع النزاع) وهي دعوى غير مسموعة؛ لأن الدافع فيها يطلب إجبارَ خصمه على إقامة دعواه، والفقهاء في الجملة متفقون على أن الشخص لا يُجبر على إقامة دعواه؛ بل إن شاء رفعها وإن شاء تركها [1].

الشرط الحادي عشر: أن يكون دفع الخصومة مؤثِّرًا في دفع الخصومة عن المدعى عليه بعد ثبوته، فإن اختل هذا الشرط فإن الدفعَ لا يكون صحيحًا.

فمثلاً: لو ادَّعى شخصٌ على آخر مالاً فقال: إن هذا المال الذي في يد المدعى عليه ملك لي، وأطلب تسليمي إياه. فأراد المدعى عليه أن يدفع الخصومة عن نفسه، فقال: إن المدعي قد أقر بأن شخصًا آخر قد أخذ منه المال الذي يدعيه. فإن هذا الدفع لا ينعكس على الدعوى الأصلية؛ لأن الدعوى تقام على صاحب اليد، وإقرار المدعى عليه أن شخصًا آخر قد أخذ المال لا يلزم المدعي بشيء؛ لأن همَّه أن يسترد ماله من اليد التي وصل إليها، والمال الآن

البحوث الإسلامية العدد الثلاثون (١٦٢، ١٦٣).

(١) انظر: تكملة رد المحتار (٣٩٩/٧، ٣٤٠)، الفروع (٤٦٠/٦) موجز في المرافعات الشرعية (٣، ٤)، نظرية الدعوى (٢٤٩)، دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون ص: (١٦٣-١٦٤).

تحت يد المدعى عليه الحاضر [١].

(١) انظر: دفع الدعوى، مجلة البحوث الإسلامية العدد الثلاثون (١٦١، ١٦٢).

المبحث الثالث

صور دفع الخصومة والآثار المترتبة عليها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حالات دفع الخصومة مطلقًا

لدفع الخصومة عن المدعى عليه مطلقًا حالات بعضها محل اتفاق في الجملة بين الفقهاء، وبعضها مختلف فيه، وبيان ذلك على النحو التالي:

الصورة الأولى: أن يدفع المدَّعى عليه الخصومة عن نفسه بعدم المنازعة أصلًا بينه وبين المدعي؛ فهذا الدفعُ دفعٌ للخصومة عن المدعى عليه؛ لأنه ينكر أن يكون خصمًا للمدعي، ومن شروط صحَّة الدعوى أن تكون على خصم أصيل أو من يمثِّله شرعًا، فإن برهن المدعى عليه على دفعه بأنه ليس خصمًا في الدعوى اندفعت عنه الخصومة مطلقًا؛ لأن غير الخصم لا يترتب على جوابه حكم من الأحكام، ويطالَب المدعي بتحديد خصمه الذي يدعي عليه [1].

فمثلا: لو ادَّعى شخص على آخر قائلا: إن أخاك غصب مني أرضي، وأريد أن تسلمها لي الآن. فإن للمدعى عليه أن يدفع الخصومة عن نفسه بقوله: إني لست خصمًا لهذا المدعي، ولا سلطة

---

(1) انظر: درر الحكام (٤/٢٣٣) مادة (١٦٣٥) السبكي المرافعات الشرعية (٤٨) دعوى التناقض والدفع (٢٠٥) (٧٨، ٨٠) من هذا البحث.

لي على أخي البالغ العاقل [١].

الصورة الثانية: أن يدفع المدعى عليه في دعوى العين الخصومة عن نفسه إلى معين غائب عن البلد بقوله: إن هذه العين التي يدَّعيها المدعي ليست لي، وإنما هي لفلان بن فلان الغائب عن البلد، استأجرها منه، أو استعرها، أو رهنها، أو أودعها عندي، أو نحو ذلك.

فاندفاع الخصومة عن المدعى عليه في هذه الصورة محلُّ خلاف بين الفقهاء على خمسة أقوال؛ وهي تسمى عند فقهاء الحنفية بالمسألة المخمَّسة [٢]، وبيان الخلاف فيها على النحو التالي:

---

(١) انظر: السبكي المرافعات الشرعية (٤٨) نظرية الدعوى (٥٩٢) دعوى التناقض والدفع (٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) سميت المسألة المخمسة: لأن لكلٍّ من علماء الحنفية الخمسة المشهورين رأي فيها. وقيل: سمِّيت المخمَّسة: لأنه يوجد لها خمس صور باعتبار الأصول؛ وهي أن يدعي المدعى عليه الوديعة، أو العارية، أو الإجارة أو الرهن أو الغصب. وذكرت مجلة الأحكام العدلية لقبول دفع الخصومة في هذه المسألة ثمانية شروط:

١- أن يعيِّن الدافع اسم الغائب المذكور، وكذا الشهود وشهادتهم.

٢- أن يثبت الإيداع أو الإجارة أو الرهن أو الاستعارة أو الغصب بالبيِّنة قبل الحكم.

٣- ألا يكون الدافع قد أقر قبل ذلك أو في الحال أن المدعى به ملكه.

٤- ألا يكون الدافع قد أقر قبل ذلك أو في الحال أن المدعي به ملك المدعي.

٥- ألا يدعي المدعي أنه وكيل بالقبض عن الغائب.

٦- ألا يدعي المدعي على ذي اليد فعلاً.

٧- ألا يكون المدَّعى به هالكًا.

٨- ألا يكون المدَّعى به شيئًا تعود منفعته للعموم؛ كالطريق العام مثلا.

انظر: درر الحكام (٤/٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢)، فتح القدير، ومعه العناية على الهداية (٨/٢٥٤ - ٢٥٦)، تكملة رد المحتار (٧/ ٢٧، ٢٨).

القول الأول: إن الخصومة لا تندفع عن المدَّعى عليه مطلقًا؛ سواء أقام بينة على دفعه للخصومة عن نفسه أم لا. وهذا هو مذهب الفقيه عبد الله بن شبرمة الكوفي (ت ١٤٤ هـ) رحمه الله[١].

واستدل على هذا بما يلي:

١- أن الدفع مبنيٌّ على إثبات الملك للغائب، وإثبات الملك للغائب بدون خصم متعذر؛ حيث لا يقضى على الغائب ولا له، ودفع الخصومة مبنيٌّ على إثبات الملك، وهو متعذِّر؛ فيتعذر ما بني عليه.

٢- ولأنه لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بلا رضاه [٢].

ويجاب عن هذا القول من الوجهين:

الوجه الأول: أن مقتضى البيِّنة التي قدَّمها المدَّعى عليه شيئان: ثبوت الملك للغائب، ولا خصم فيه، ودفع الخصومة عن نفسه، وهم خصم فيه، وبناء الثاني على الأول ممنوعٌ؛ لانفكاكه عنه؛ كالوكيل بنقل المرأة إلى زوجها إذا أقامت البينة على الطلاق، فإنها تقبل لقصر يد الوكيل عنها، ولا يحكم بوقوع الطلاق ما لم يحضر الغائب.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (٢/٢٧١) البحر الرائق (٧/٢٢٨) تكملة رد المحتار (٧/٢٧).

(٢) انظر مجمع الأنهر (٢/٢٧١)، البحر الرائق (٧/٢٢٨)، فتح القدير ومعه العناية على الهداية (٨/٢٥٤-٢٥٦)، تكملة ردِّ المحتار (٧/٢٧، ٢٨).

الوجه الثاني: لو سلَّمنا بأن دفع الخصومة مبنيٌّ على إثبات الملك للغائب فإن مقصود المدعى عليه من إقامة البينة ليس إثبات الملك للغائب؛ وإنما مقصودُه إثبات أن يدَه يد حفظ لا يد خصومة، فيكون ذلك ضمنيًّا لا معتبر به [١].

القول الثاني: إن الخصومة تندفع عن المدعى عليه مطلقًا بمجرد الإقرار بالملكية لغيره، وسواء أقام البينة أم لا. وإليه ذهب القاضي محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن أبي ليلى (ت ١٤٨ هـ) رحمه الله، وهو قولٌ لبعض الحنفية والشافعية والحنابلة.

وحجة هذا القول: أن ذا اليد أقر بالملك لغيره، والإقرار يوجب الحق لنفسه؛ فتبيَّن أن يده يد حفظ، فلا حاجة إلى البينة؛ لأن معنى إقراره أن العين المدعاة ليست له، وأن يده عليها ليست يد خصومة [٢].

ويجاب عن هذا: بأن الدافع هنا متَّهم في إقراره؛ لأنه يريد أن يحوِّل الخصومة عنه إلى غيره، وفي هذا الإقرار إضرار بغيره، فلا يصدَّق فيه إلا بالبينة، كما إذا ادعى تحوُّل الدين من ذمته إلى ذمة غيره بالحوالة؛ فإنه لا يصدَّق إلا بحجة، ولا يقال هنا: يلزم إثبات

---

(١) انظر: فتح القدير ومعه العناية على الهداية (٨/٢٥٤-٢٥٦) أدب القضاء (٢٧١، ٢٧٢) ملخص الأصول القضائية (٥٦).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/٢٨٨) مجمع الأنهر (٢/٢٧١) المبسوط (١٦/١٧٠) تكملة فتح القدير ومعه العناية على الهداية (٨/٢٥١) نهاية المحتاج (٨/٣٥٠) حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٣٣٩) المهذب (٢/٣١٢) العدة شرح العمدة (٦٨٠-٦٩٠) المغني (١٤/٣١٠) وما بعدها.

إقرار نفسه ببينة. وهو غير معهود في الشرع؛ لأن البينة هنا ستكون لإثبات اليد الحافظة التي دفع بها، وأنكرها المدعي؛ لا لإثبات الإقرار[١].

القول الثالث: إن أقام المدعى عليه بينةً على صحة دفعه، وكان من أهل الصلاح، وغير معروف بالحيل والمخادعات، فإن الخصومة تندفع عنه، وإن كان معروفًا بالحيل والخداع لم تندفع عنه الخصومة، وإن أقام البينة. وإليه ذهب القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٣ هـ) رحمه الله.

واستدل على مذهبه بأن المدعى عليه إذا كان صالحًا وأقام البينة على صحة دعواه (الإيداع وما شابهه) تندفع عن الخصومة؛ لأنه أثبت بالبيِّنة أن يده ليست يد ملك، وإنما هي يد حفظ، فلا يكون خصمًا وحده لمدعي الملكية.

أما إذا كان معروفًا بالحيل والخداع وأقام البينة على دعواه أن يده يد حفظ، فإنا لا ندفع عنه الخصومة بهذه البينة؛ لأن من عادة المحتال المخادع أن يودع ماله سرًا عند رجل يريد أن يسافر مثلاً، وبعد ذلك يودع هذا الرجل المودع نفس هذا المال لصاحبه المودع علانية أمام الشهود، وقصده من ذلك تمكين أصحاب الأموال من دفع الدعاوى عليه بالملكية، وإقامة البينة عليها في مواجهته؛ فلو قبلنا من المحتال مثل هذه البيِّنة ودفعنا بها عنه الخصومة، فإننا نكون

---

(١) انظر: تكملة فتح القدير ومعه العناية على الهداية (٨/٢٥١، ٢٥٢) ملخص الأصول القضائية (٥٦).

قد ساعدناه على تنفيذ غرضه السيئ وتسببنا في ضياع الأموال على أربابها، وهذا ما لا يجوز شرعًا [١].

ويجاب عن هذا بأن ما ذهب إليه أبو يوسف – رحمه الله – استحسان، والبينة إذا ثبتت فهي حجة يجب العمل بها وتقديمها على الاستحسان، ولا يجوز تركها وإبطالها لمجرَّد وهمٍ ليس قاعدة عامة يعامل بها جميع الناس، ولأن القضاء إنما يجري على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر، فإذا أقام البينة، ولم يكن هناك ما يدفعها – فإنها تقبل ظاهرًا ويحكم بها [٢].

القول الرابع: لا تندفع الخصومة عن المدعى عليه إلا إذا أقام بينة تشهد على صحة إقراره، وتعرف اسم الغائب الذي أقر له ونسبه؛ أما لو قال الشهود: نعرف الغائب بوجهه فقط. فإن الخصومة لا تندفع عن المدعى عليه. وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت ١٩٨ هـ) رحمه الله.

واستدل على مذهبه بأن الشهود إذا قالوا: نعرف المقر له بوجهه، ولا نعرفه بنسبه. يكونون كمن قال: لا نعرفه؛ لا بوجهه، ولا بنسبه؛ لأن الشخص لا يعتبر عارفًا لشخص معرفة معتبرة إلا

---

(١) انظر في مذهب أبي يوسف واستدلاله: مجمع الأنهر (٢/٢٧١)، بدائع الصنائع (٦/٢٣١)، تكملة فتح القدير ومعه العناية على الهداية (٨/٢٥١، ٢٥٢)، ملخص الأصول القضائية (٥٧، ٥٨).

ويقال: إن أبا يوسف قال بهذا القول بعدما تولى القضاء وعرف أحوال الناس، وتحايلهم على إسقاط الحقوق وإضاعتها على أهلها.

(٢) انظر: تكملة فتح القدير ومعه العناية على الهداية (٨/٢٥١، ٢٥٢) .

إذا عرف نسبه؛ أما مجرد المعرفة بالوجه فلا تعتبر معرفة، وحيث كان الأمر كذلك، وكان الحكم فيما إذا قال الشهود: أودعه رجل مجهول. أنه لا تندفع عنه الخصومة - فكذلك هنا؛ لأن الخصومة توجهت على ذي اليد بظاهره، فلا تندفع عنه إلا بالإحالة على معيَّن يمكن اتباعه، والشهود لم يحيلوه على خصم معين حتى يخاصمه، فإذا قبلنا هذه الشهادة، ودفعنا بها الخصومة عن المدعى عليه فإن المدعي يتضرر ويضيع حقه [١].

وقد شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه! قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه. قال: لا! قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا! قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا! قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك [٢].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن عدم المعرفة المذكورة في الأثر

---

(١) انظر في مذهب محمد بن الحسن واستدلاله: مجمع الأنهر (٢/٢٧١) تبيين الحقائق (٤/٣١٤) تكملة فتح القدير ومعه العناية على الهداية (٨/٢٥٣) ملخص الأصول القضائية (٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب آداب القاضي، باب من ترجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة (٢٠٤٠٠) السنن الكبرى (١٠-٢١٣، ٢١٤) وإسناده حسن، انظر: سيل السلام (٤/٢٤٩).

المقصود بها المعرفة التامة، لا عدم أصل المعرفة، وشهود المدعى عليه قد شهدوا بأن العين المدعاة وصلت إلى المدعى عليه من غير المدعي، وهذا كاف في دفع الخصومة عن المدعى عليه، وعلى المدعي بعد ذلك أن يبحث عن الخصم الحقيقي، حتى يطالبه بحقه بحضور صاحب اليد [١].

القول الخامس: إن أقام المدعى عليه بيِّنة على صحة دفعه، تثبت أن العين المدعاة ملك للمقر له الغائب عن البلد، وأن يد المدعى عليه على عين يد حفظ – اندفعت عنه الخصومة، وإن لم يقم بيِّنة تثبت صحة دفعه وأن العين ملك لغيره، لم تندفع عنه الخصومة؛ سواء كان المدعى عليه معروفًا بالصلاح والتقوى، أم معروفًا بالحيل والمخادعة، وسواء قال الشهود: نعرفه بوجهه ونسبه. أو بوجهه فقط. وهذا قول عامة أهل العلم؛ الحنفية على الراجح عندهم، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [٢].

ووجه هذا القول أن المدعى عليه خصم بظاهر يده؛ فلا تندفع عنه الخصومة إلا بإقرار المدعي نفسه أمام القاضي أن يد المدعى عليه ليست يد ملك، أو ببينة يقيمها المدعى عليه على ذلك؛ لأن

(١) انظر: ملخص الأصول القضائية (٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣١/٦) المبسوط (١٧٠/١٦) مجمع الأنهر (٢٧١/٢) البحر الرائق (٢٢٨/٧، ٢٣٣) الباز، شرح مجلة الأحكام (٩٣٠) أصول استماع الدعوى (٩٤) أدب مجلة الأحكام (٩٣٠) أصول استماع الدعوى (٩٤) أدب القضاء (٢٧٢-٢٧٥) نهاية المحتاج (٣٤٩/٨ - ٣٥٠)، تبصرة الحكام (١٤١/١، ١٤٢) الطريقة المرضية (٣٩) المغني (٣١٠/١٤) وما بعدها، العدة شرح العمدة (٦٨٨) كشاف القناع (٣٤٢/٦).

هذا يُثبت وصول العين ليد المدعى عليه من غير المدعي، فتكون يده يد حفظ، فتندفع عنه الخصومة؛ وإنما قبلت البينة من المدعى عليه على أي حال كان هو؛ لأن البينات حجة؛ متى قامت على شيء وجب العمل بها، ولا يجوز إبطالها بمجرد الوهم، وبالبينة تزول التهمة عن المدعى عليه بأنه أراد دفع الخصومة عن نفسه [١].

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – **أن الراجح** هو القول الخامس؛ لقوة مستنده؛ فإن البينة إذا ثبتت فهي حجة يجب العمل بها، ولا يجوز تركها لمجرد الوهم بأن فلانًا من أصحاب الحيل والمخادعات؛ فالقضاء كما بيَّن النبي ﷺ إنما يجري على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر.

الصورة الثالثة: أن يدفع المدعى عليه في دعوى العين الخصومة عن نفسه إلى معين حاضر في البلد بقوله: إن هذه العين التي يدعيها المدعي ليست لي، وإنما هي لفلان بن فلان الحاضر في البلد، استأجرها منه، أو استعرها، أو رهنتها، أو أودعها عندي، أو نحو ذلك.

فجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية: أن الخصومة تندفع عنه في هذه الحالة إلى هذا الشخص الحاضر في البلد الذي أقر له، ولا حاجة هنا إلى بيِّنة تثبت دفع المدعى عليه؛ لأن تكليفه بالبينة على دفع الخصومة عنه مع وجود

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٣١) تبصرة الحكام (١/١٤١، ١٤٢) ملخص الأصول القضائية (٥٧).

المدفوع إليه الخصومة، وحضوره لا ثمرة له [١].

وأكثر الحنفية على أن الخصومة لا تندفع عنه إلا ببينة؛ كما لو كان المدفوع إليه الخصومة غائبًا عن البلد [٢].

والظاهر - والله تعالى أعلم - قول الجمهور؛ لأن تكليف المدعى عليه بالبينة على دفع الخصومة لا ثمرة له مع وجود المدفوع إليه الخصومة وحضوره، وإمكان سؤاله.

ومجال هذا الدفع للخصومة في الصورتين الثانية والثالثة في دعوى العين، ولا مجال له في دعوى الدين؛ لأن المدعى عليه في دعوى الدين ينتصب خصمًا بذمته، ولا يقبل منه دعوى إيداع الدين في ذمته.

ولا مجال له كذلك في دعوى العين الهالكة إذا ادَّعى عليه المدعي بقيمتها فليس له أن يدفع الخصومة عنه بأن العين كانت مودعة عنده، حتى ولو أثبت ذلك؛ لأن المدعي يدعي عليه شيئًا في ذمته، فلا تتحول عنه الخصومة [٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٣١) المبسوط (١٦/١٧٠) أدب القضاء (٢٧٢-٢٧٥) نهاية المحتاج (٨/٣٥٠) تبصرة الحكام (١/١٤١، ١٤٢) الطريقة المرضية (٣٩) المغني (١٤/٣١٠) وما بعدها.

(٢) انظر بدائع الصنائع (٦/٢٣١) المبسوط (١٦/١٧٠) مجمع الأنهر (٢/٢٧١) البحر الرائق (٧/٢٢٨) الباز، شرح مجلة الأحكام (٩٣٠) أصول استماع الدعوى (٩٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه (٤/٣١٣) تكملة فتح القدير ومعه العناية على الهداية (٨/٢٥٢، ٢٥٣) نظرية الدعوى (٥٩٢).

ولا مجال له كذلك في دعوى الفعل؛ لأن الخصم فيها هو الفاعل؛ فلو ادعى على ذي اليد فعلاً فقال: إن هذه داري - أو دابتي - أودعتكها، أو غصبتنيها، أو سرقتها، أو استأجرتها فدفع ذو اليد بأنها لفلان بن فلان الغائب، أودعنيها، أو غصبتها منه، ونحو ذلك، وأقام البيِّنة على دفعه - فإن الخصومة لا تندفع عنه؛ لأن ذا اليد في دعوى الملك المطلق إنما يكون خصمًا بيده، فإذا ثبت أن المدعى به ليس ملكًا له فإن الخصومة تندفع عنه، والخصم للمدعي إنما هو المالك الغائب؛ أما في دعوى الفعل فإن المدعى عليه يكون خصمًا بفعله، لا بيده؛ فلا تندفع عنه الخصومة إلا إذا تبيَّن كذب المدعي في دعواه؛ أما مجرد الدفع بأن العين ليست له فلا يكفي في ردِّ الخصومة عن المدعى عليه [1].

الصورة الرابعة: أن يدفع المدعى عليه في دعوى العين الخصومة عن نفسه إلى شخص غير معين، فيقول: إن هذه العين التي يدعيها المدعي ليست لي؛ وإنما هي لرجل لا أعرفه، أو لرجل لا أسميه.

ففي هذه الصورة لا تندفع الخصومة عن المدعى عليه باتفاق الفقهاء؛ لأنه لم يدفع الخصومة عنه إلى شخص معلوم؛ فلو دفعنا الخصومة عنه في هذه الحالة ضاع حقُّ المدعي [2].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٣١) مجمع الأنهر (٢/٢٧١) تبيين الحقائق (٤/٣١٤).

(2) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٣١) المبسوط (١٦/١٧٠) تكملة رد المحتار (٧/٤٩٠) وما بعدها، أدب القضاء (٢٧١-٢٧٥) نهاية المحتاج (٨/٣٥٠) تبصرة الحكام (١/١٤١، ١٤٢) الطريقة المرضية (٣٩) المغني (١٤/٣١٠) وما بعدها كشاف القناع (٦/٣٤٢).

=

الصورة الخامسة: أن يدفع المدَّعى عليه الخصومة عن نفسه بقوله للقاضي: إنك قد حكمت لي بهذا الحق المدعى به على المدعي من قبل. فإذا ذكر القاضي حكمه فإنه يمضيه، ويصرف الخصومة عن المدعى عليه، وإن لم يذكره فإنه يطلب البينة على دفع المدعى عليه، فإذا قامت البينة على صحة الدفع قبل وأمضى القاضي قضاءه الأول، ودفع الخصومة عن المدعى عليه [1].

ومثل هذا الدفع الآن يمكن إثباته بسهولة ويسر عن طريق الوثائق المحررة من القضاء، والسجلات التي تدون فيها القضايا والأحكام.

الصورة السادسة: أن يدفع المدعى عليه الخصومة عن نفسه بأنه ليس الخصم المدعى عليه، وأكثر ما يكون هذا الدفع عند التشابه في الأسماء أو الأشخاص، فإذا برهن المدعى عليه بأنه ليس هو الخصم فإن الخصومة تندفع عنه، ويطلب من المدعي تحديد الخصم الذي يدعي عليه إن أراد ذلك.

فمثلاً: لو ادَّعى شخص على آخر بأنه سرق منه عينًا، فأحضر المدعى عليه، ودفع الخصومة بقوله: أنا لست فلان بن فلان المدعى عليه. وأثبت ذلك، فإن الخصومة تندفع عنه؛ لأنه غير مطالَب أصلاً.

تنبيه: هذه الصورة في الأصل ليست من صور دفع الخصومة مطلقًا؛ وإنما ذكرتها هنا لصلتها بالصورتين السابقتين، وشبهها بهما في الدفع، مع الفرق بينها في الحكم.

(١) انظر: تكملة رد المحتار (٢٨/٧) مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٧٧٠).
انظر: درر الحكام (٤٩١/٤، ٤٩٢) المغني (٥٧/١٤-٥٨).

ولو أقام المدعي بينةً على أن المدعى عليه هو الخصم فلان بن فلان، فقال المدعي عليه: نعم أنا فلان بن فلان، إلا أني لست المدعى عليه. وأقام بينةً على ذلك، وبرهن أن المدعى عليه مشارك له في الاسم، فإن الخصومة تندفع عنه؛ لأن الأصل براءة الذمة [١].

الصورة السابعة: أن يدفع المدَّعى عليه الخصومة عن نفسه بأن المدعي قد أبرأه من الحق المدعى به، فإذا أثبت ذلك فإن الخصومة تندفع عنه عند جمهور أهل العلم؛ الحنفية، والحنابلة، وبعض المالكية والشافعية؛ لأن ثبوت الإبراء من الحق المدعى به يدفع الخصومة من غير أن يؤثِّر على الحق ذاته [٢].

فمثلاً: إذا ادعى شخص على آخر دينًا، فدفع المدعى عليه بأن المدعي قد أبرأه من الدين، وأقرَّ المدعي بالإبراء، أو أنكر، فأثبته المدعى عليه بالبينة، وكان المبرئ آهلاً للتبرع، وذا صفة في الإبراء؛ بأن كان مالكًا للحقِّ، أو وكيلاً عن المالك، وتم الإبراء من المبرئ برضاه دون إكراه، فإن هذا الإبراء على رأي الجمهور إسقاط، والساقط لا يعود؛ فتندفع الخصومة عن المدعى عليه مطلقًا [٣].

---

(١) انظر في الصورة السادسة ومثالها: روضة القضاة (٣٤٣/١، ٣٤٤) جواهر الإكليل (٢٣١/٢) المهذب (٣٠٤/٢) الحجاوي الإقناع (٢٨٦/٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٠٣/٧) أصول استماع الدعوى (١٨٩، ١٩٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٠/٣، ٤١١) السيوطي الأشباه والنظائر (٢١٩) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥٩٩/٤) الفروع (١٩٤/٤) كشاف القناع (٣٧٩/٣، ٣٨٥) (٣٣٦/٤).

(٣) انظر: نظرية الدفوع (١٨٣).

المطلب الثاني: حالات دفع الخصومة مؤقتًا

صور دفع الخصومة مؤقتًا لا تنحصر؛ بل للمدعى عليه أن يذكر أي مطعن مناسب يستطيع من خلاله أن يدفع الخصومة عن نفسه، على أن يكون سببًا في ردِّ الخصومة عنه بالدليل الثابت في مجلس القاضي، والقاعدة التي تجمع ذلك: أن المدعى عليه متى ادعى اختلال ركن من أركان القضاء، أو شرط من شروطه، أو ادعى وجود مانع من موانع القضاء المتفق على حكمها - فإن الخصومة تندفع عنه مؤقتًا حتى يستقيم الركن أو الشرط، أو ينتفي المانع [١].

ومن أشهر الصور التي يتضح فيها دفع الخصومة دفعًا مؤقَّتًا ما يلي:

الصورة الأولى: الدفع الذي يدفع به المدَّعى عليه متضمنًا عدم صحة دعوى المدعي من حيث نقص شرط من شروطها، أو ركن من أركانها. وهذه الصورة هي بمثابة الضابط العامّ لكثير من صور دفع الخصومة المؤقت.

فمثلًا: لو دفع المدعى عليه دعوى خصمه بنقصان أهليته أو أهلية خصمه، فإن الخصومة تندفع عنه حتى يبلغ؛ لانتفاء شرط مهم من شروط صحة الدعوى؛ وهو أهلية المدعي والمدعى عليه [٢].

---

(١) انظر؛ دعوى التناقض والدفع (٢٣٢) مسألة دفع الخصومة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والعشرون (٣٢٩).

(٢) انظر: أصول استماع الدعوى (٧٩) السبكي، المرافعات الشرعية (٤٨) شرح المنهاج للمحلي (٣٤١/٤) دعوى التناقض والدفع (٢١٩).

ومثله: لو دفع بأن الدعوى ليس لها غـــرض صـــحيح، أو أن الدعوى مختلة الشروط والأركان؛ فإن الخصومة تندفع عنه مؤقتًـــا؛ حتى يصحَّ غرضُ الدعوى وتستقيم شروطها وأركانها [١].

الصورة الثانية: الدفع بعدم صفة المدعي في رفع الدعوى؛ كما لو كان المدعي ليس هو صاحب الحق المدعى به، وليس ممثِّلاً شرعيًا له، أو كان غير آهل شرعًا لمباشرة الدعوى والجواب؛ فإذا ثبت هذا الدفع فإن الخصومة تندفع عن المدعى عليه، وهذا الاندفاع مؤقت؛ فمتى جاء صاحب الحق، أو صار المدعي آهلاً أو جاء مـــن يمثِّلـــه شرعًا فرفع الدعوى على المدعى عليه، واستوفت شروطها وأركانها وخلت من موانعها قُبلت وسمعت.

لكن إذا كان الحق المدعى به من حقوق الله، فحينئذ لا يقبـــل هذا الدفع؛ لأن الدعاوى المتعلقة بحقوق الله يحق لكل فرد في المجتمع رفعها على المدعى عليه إذا تحققت الشروط الأخرى [٢].

الصورة الثالثة: الدفع بعدم اختصاص القاضـــي أو المحكمـــة المرفوعة أمامها الدعوى، ومن عدم الاختصاص: أن تكـــون هـــذه الدعوى متعلقةً بدعوى أخرى مرفوعة عند قاض آخر، أو أن تكون الدعوى نفسها منظورةً عند قاض أو محكمة أخرى، فإذا ثبت هذا الدفع فإن الخصومة تندفع عن المدعى عليه مؤقتًا حتى ترفع الدعوى

---

(١) انظر: أصول استماع الدعوى (٧٩) نظرية الدعوى (٥٩٤) دعوى التناقض والدفع (٢١٩).

(٢) انظر: نظرية الدعوى (٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٦).

أمام الجهة المختصة [١].

الصورة الرابعة: الدفع بعداوة القاضي الناظر في القضية، أو أنه يحكم لنفسه؛ فلو دفع المدعى عليه الدعوى بأن له عداوة مع القاضي الذي رفعت إليه القضية، أو أن القاضي قريب للمدعي قرابة تحمله على الميل معه، وأثبت ذلك، فإن الخصومة تندفع عن المدَّعى عليه حتى تُرفع أمام قاض آخر [٢].

المطلب الثالث: إثبات دفع الخصومة والآثار المترتبة عليه

أولا: إثبات دفع الخصومة:

يثبت دفع الخصومة شرعًا، ويترتب عليه الأثر المقصود منه بأحد الطرق التالية:

الطريقة الأولى: يثبت دفع الخصومة بإقرار المدعي الذي صار مدعى عليه في دعوى الدفع؛ كما لو ادعى شخص على آخر بعين، فدفع المدعى عليه الخصومة عن نفسه بأن يده على العين ليست يد ملك، وإنما هي يد أمانة، ولما توجَّه الجوابُ على المدعي الأصلي أقرَّ بصحة دفع خصمه؛ فإن الدفع في هذه الحالة يثبت ثبوتًا تامًا،

---

(١) انظر: معين الحكم (١٣) أصول استماع الدعوى (٢٠) السبكي المرافعات الشرعية (٣٣، ٤٩) جواهر الإكليل (٢٢٢/٢) تبصرة الحكام (١٥/١، ١٦) المهذب (٢٩١/٢) كشاف القناع (٢٩١/٦، ٢٩٢).

(٢) انظر: المادة (١٨٠٨) من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام (٥٦٠/٤، ٥٦١) الباز، شرح مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام العدلية (١١٧٣) الخرشي على مختصر خليل (١٦٤/٧) منح الجليل (١٨٤/٤، ١٨٩) أدب القضاء (١٢٠) وما بعدها المغنى (٩١/١٤، ٩٢) كشاف القناع (٤٢٨/٦، ٤٢٩).

ويحكم القاضي بدفع الخصومة عن المدعى عليه نهائيًا [١].

الطريقة الثانية: يثبت دفع الخصومة ببيِّنة المدعى عليه (الدافع) إذا أنكر المدعي دفعه؛ كما لو قال المدعي في دعواه: إن هذه العين التي بيد المدعى عليه لي، اشتريها بمبلغ كذا، ودفعت إليه كامل المبلغ، ولم يسلمها لي، وأطلب تسليمها لي. فدفع المدعى عليه الخصومة عن نفسه بقوله: إن هذه العين التي بيدي ملك فلان استأجرتها منه، فأنكر المدعي ذلك، فأقام المدعى عليه بينة شرعية تثبت صحة دفعه – فإن الخصومة تندفع عنه، ويثبت الدفع [٢].

الطريقة الثالثة: يثبت دفع الخصومة بنكول المدعي في الدعوى الأصلية عن اليمين، فإذا أنكر المدعي دفع المدعى عليه، وعجز المدعى عليه عن إثبات دفعه بالبينة، ولم يكن مع المدعي بينة تخالف هذا الدفع يحلف المدعي الأصلي بطلب المدعى عليه؛ إعمالاً للقاعدة الشرعية: البيِّنة على المدعي واليمين على من أنكر؛ لأن المدعي الأصلي صار مدعى عليه في دعوى الدفع، فإذا امتنع عن اليمين فإن دفع المدعى عليه يثبت، وتندفع عنه الخصومة [٣].

---

(١) انظر: البحر الرائق (١٥٥/٦) درر الحكام (١٩٦/٤، ١٩٧) أصول استماع الدعوى (١٨٦، ١٨٧) تبصرة الحكام (١٣٩/١، ١٤٠) كشاف القناع (٤٦٨/٦).

(٢) انظر: المبسوط (٦٣/١٦)، جامع الفصولين (١٥٦/١)، المادة (١٦٣٢) من مجلة الأحكام العدلية. انظر: درر الحكام (١٩٦/٤، ١٩٧)، أصول استماع الدعوى (١٨٦)، تبصرة الحكام (١٣٧/١، ١٣٨)، أدب القضاء (١٧٢، ١٧٣)، مجلة الأحكام الشرعية (١٥٦).

(٣) على خلاف في بعض الجزئيات المتعلقة بالنكول عند الفقهاء ليس هذا موضع

الطريقة الرابعة: يثبت دفع الخصومة بإقرار الشخص الثالث في دعوى العين إذا كانت متعلقة بالملك، وكانت إفادة الشخص الثالث تؤيد دفع المدعى عليه؛ فإن الدفع يثبت وتندفع عنه الخصومة[١].

فمثلاً: لو ادعى مدع عينًا في يد رجل، فقال في دعواه: إنها ملكي، وأطلب تسليمي إياها. فدفع المدعى عليه الخصومة عن نفسه بقوله: إن هذه العين المدعاة ليست لي ولا لك؛ بل هي لزيد. مثلاً فأحضر زيد هذا، فصدق المدعى عليه في إقراره له، ودفع خصومة المدعي؛ فإن الدفع يثبت، وتندفع الخصومة عن المدعى عليه، وتنتقل إلى زيد هذا [٢].

ثانيًا: الأثر المترتّب على ثبوت الدفع:

إذا ثبت دفع الخصومة بأحد الطرق السابقة ترتب عليه الآثار التالية:

الأثر الأول: إذا كان دفع الخصومة متضمنًا دعوى فتترتب

بسطها. انظر: المادة (١٦٣٢) من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام (١٩٦/٤، ١٩٧)، لسان الحكام (٢٧٠)، أصول استماع الدعوى (١٨٩، ١٩٠)، تبصرة الحكام (١٦٢/١، ١٦٣)، أدب القضاء (١٨٤ - ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، الشربيني، الإقناع (٢٩٠/٢)، كشاف القناع (٣٤١/٦، ٣٩٤، ٤٦٧-٤٦٨)، مجلة الأحكام الشرعية (٦٢٢)، مادة (٢١٤٣).

(١) انظر: المادتين (١٦٢٢، ١٦٢٣) من مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام (١٩٦/٤، ١٩٧) أصول استماع الدعوى (١٨٨) تبصرة الحكام (١٤١/١، ١٤٢) أدب القضاء (١٩٢) .

(٢) انظر: أدب القضاء (١٩٢).

عليه الآثار المترتبة على رفع الدعوى في الفقه الإسلامي؛ فمتى تحققت شروط الدفع صار المدعى عليه في الدعوى الأصلية مدعيًا، والمدعي مدعى عليه، وحينئذ يسير القاضي مع الخصوم في هذا الدفع؛ كسيره في الدعوى الأصلية يسأل المدعى عليه عن الجواب عن دعوى الدفع، ويطلب البينات والحجج التي تثبت الدفع أو تنفيه، على ما هو معلوم في طريقة سير القاضي مع الخصوم في الدعوى [١].

الأثر الثاني: إذا ثبت بإحدى الطرق التي يثبت بها شرعًا، فإن الخصومة تندفع عن المدعى عليه؛ إما مطلقًا، أو مؤقتًا؛ بحسب الدفع الصادر من المدعى عليه.

الأثر الثالث: ثبوت دفع الخصومة المؤقت لا يمسُّ أصل الحق المدعى به، ولا يترتب عليه إنهاء النزاع؛ وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة أمام المحكمة مؤقتًا، وأما حق المدعي فلا يضيع؛ لكنه قد يضطر إلى تأخير دعواه أو تجديدها، أو استكمال ما نقضها من شروط وأركان وإجراءات [٢].

الأثر الرابع: إذا تعلَّق دفع الخصومة بشخص ثالث - كما في المسألة المخمسة التي سبق بيانها في صور دفع الخصومة - فإن العين المدعى بها تحفظ لدى القاضي على المختار، حتى يأتي المدعي ببينة تثبت أن العين المدَّعاة له؛ حتى لا يكون ذلك مدعاة إلى تمكين

---

(١) انظر: نظرية الدعوى (٦٣١، ٦٣٢) نظرية الدفوع (١١٣).

(٢) انظر: نظرية الدعوى (٦٣٦، ٦٣٧) وانظر (٣٢-٣٥) من هذا البحث.

المتخاصمين من الاحتيال لتملك حقوق الغير بطريق القضـــاء؛ أو تضيع حقوق الغير وتتلف بسبب التنازع حولها [١].

(١) في المسألة خلاف لأهل العلم، من غير أدلة شرعية، وإنما هي تعليلات يطول بذكرها المقام، لكن هذا هو الراجح لدي والله أعلم.

خاتمـــة بأهم نتـــائج البحث

وبعد بحث هذه المسألة الفقهية القضائية المهمة تأصيلاً وتطبيقًا ظهر لي نتائج مهمة، بيانها على النحو التالي:

١- أن مسألةَ دفع الخصومة صورة من صور الدعاوي، ونوع خاص منها، يصدر من جانب المدعى عليه، أو من يمثِّله شـــرعًا في مجلس القضاء، يقصد به دفع الخصومة عن نفسه؛ إما بإبطالها مـــن أصلها وإنهائها، أو بوقفها مؤقَّتًا؛ لوجود خلل في دعوى المدعي، أو في الإجراءات المتَّبَعَة في الفصل في الدعوى الأصلية، أو غير ذلـــك من أسباب دفع الخصومة.

٢- أن دفع الخصومة حقٌّ ثابت شرعًا كفلته الشريعة الإسلامية للمدعى عليه، وشرعت له من الوسائل والضمانات ما يمكنه منـــه، وألزمت القضاة بقبوله متى ثبتت صحته، وقامت عليه البينة، وهـــو من أهم الوسائل التي شرعها الإسلام للمحافظة على الضـــرورات الخمس المهمة من الاعتداء الباطل والعدوان الآثم.

٣- يختلف دفع الخصومة عن دفع الدعوى من حيث طبيعتـــه ومن حيث وقت إبدائه، ومن حيث الأثر المترتب عليه، ويتفقان في أنَّ كلاً منهما يصدر من قبل المدعى عليه في الجواب عن دعـــوى الخصم.

٤- لا يقبل دفع الخصومة إلا إذا صدر من المدعى عليه أو من يمثله شرعًا، مستوفيًا شروطه في مجلس القضاء، خاليًا مـــن موانعـــه ونواقصه.

٥- لدفع الخصومة حالتان مشهورتان: إحداهما يترتب على ثبوت الدفع فيها إنهاء الخصومة مطلقًا، والثانية يترتب على ثبوت الدفع فيها إيقاف الخصومة مؤقتًا، ولكلٍّ من الحالتين صور وضوابط لتحديدها.

٦- يثبت دفع الخصومة ببينة المدعى عليه (الدافع على صحة دفعه) أو بإقرار المدعي بصحة دفع خصمه، أو بنكول المدعي في الدعوى الأصلية عن اليمين على كذب دفع المدعى عليه، أو بإقرار الشخص الثالث في دعوى العين إذا تعلقت الدعوى الأصلية بالمطالبة بالملك.

٧- إذا ثبت دفع الخصومة شرعًا أمام القضاء ترتب عليه آثار مهمة؛ منها:

أ- أنه إذا كان متضمنًا دعوى ترتبت عليه الآثار المترتبة على رفع الدعوى في الفقه الإسلامي.

ب- يدفع الخصومة عن المدعى عليه إما مطلقًا أو مؤقَّتًا.

ج- إذا تعلق به إقرار لشخص ثالث غائب عن البلد، فإن العين المدعاة تحفظ عند القاضي حتى يأتي المدعي ببينة تثبت ملكيته لها؛ حفظًا للحقوق.

د- إذا ثبت دفع الخصومة المؤقت، فإن المدعي يكون مضطرًّا إلى تأخير دعواه، أو تجديدها، أو استكمال ما نقصها من شروط وأركان وإجراءات.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على ما أنعم بـــه وأولى، وأستغفره عما فيه من خطأ وسهو وغفلة، وأسأله سبحانه وتعـــالى أن يجعله من العلم النافع الخالص لوجهه سبحانه، وأن ينفع به كاتبه وعموم المسلمين، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

مصادر البحث ومراجعه

١- القرآن الكريم.

٢- الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق (ط١) (١٤١٨ هـ).

٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، ض: خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض.

٥- إحياء علوم الدين، محمد بن حامد الغزالي، دار الخير، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٦- الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، د. ناصر بن محمد الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض ط١ (١٤٢٠) هـ.

٧- أدب القاضي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، (١٣٩١) هـ.

٨- أدب القاضي، أبو العباس أحمد بن أحمد بن القاص الطبري، ت: د. حسين الجبوري، مكتبة الصديق، الطائف،

ط١(١٤٠٩) هـ.

٩- أدب القضاء، ابن أبي الدم الحموي، ت: د. محمد الزحيلي، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق، (١٣٩٥) هـ.

١٠- الأذكار النووية، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت ط (١٤٢٢) هـ.

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤٠٥هـ).

١٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٣ هـ.

١٣- الأشباه والنظائر، زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: عبد العزيز محمد الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٣هـ).

١٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فيه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، (١٤١٥ هـ).

١٥- أصول استماع الدعوى الحقوقية، علي حيدر أفندي، مجموعة مقالات نشرت في الجريدة العدلية التركية سنة (١٣٢٧هـ)، ونقلها إلى العربية المحامي فايز الخوري، مطبعة الترقي، دمشق (١٣٤٢ هـ).

١٦- إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين، السيد البكري

ابن السيد محمد الدمياطي، المطبعة الميمنية، مصـــر، (ط٥)، ١٣٢٦ هـــ.

١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بـــيروت، ط١، ١٣٧٤ هـــ.

١٨- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ملحـــق بكتـــاب حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور محمد الزحيلي.

١٩- الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المطبعة الخيرية، مصر، (١٣١٨) هـــ.

٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفـــي، دار المعرفة، بيروت ط٢.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ (١٣٩٤ هـــ).

٢٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالـــك على الشرح الصغير للدردير، أحمد بن محمـــد الصـــاوي، مطبعـــة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط. الأخيرة، (١٣٧٢ هـــ).

٢٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بـــن سالم العمراني، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جـــدة، ط١، (١٤٢١) هـــ.

٢٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنـــاهج الأحكـــام،

برهان الدين أبو البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي، ض: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٦) هـ.

٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر، ط١، (١٣١٤ هـ). أعادت نشره دار المعرفة، بيروت.

٢٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيثمي، مطبوع بهامش حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، دار الكتب العربية الكبرى، (١٣٣٠) هـ.

٢٧- تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، ط١، (١٤٢٢) هـ.

٢٨- تكملة رد المحتار على الدُّرِّ المختار، لنجل ابن عابدين، مطبوعة مع رد المحتار.

٢٩- التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم المدنين، دار المعرفة، بيروت (١٣٨٤) هـ.

٣٠- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، محمد بن عيسى بن المناصف، ت: عبد الحفيظ منصور، دار التركي، تونس، (١٩٨٨)م.

٣١- الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢- جامع الفصولين في الفروع، بدر الدين محمود إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوة الحنفي، المطبعة الأزهرية، مصر، ط١ (١٣٠٠ هـ).

٣٣- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر.

٣٤- حاشية ابن قاسم على الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ط٤، (١٤١٠ هـ).

٣٥- حاشية الجمل على شرح المنهج، لزكريا الأنصاري. سليمان الجمل، المكتبة التجارية، القاهرة، (١٣٥٧) هـ.

٣٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة التقدم العلمية بمصر، (١٣٣١ هـ)، توزيع: دار الفكر بيروت.

٣٧- حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق، للزيلعي، مطبوع مع تبيين الحقائق.

٣٨- حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع مع البحر الرائق.

٣٩- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي للمنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، (١٣٧٥ هـ).

٤٠- حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق ط٢، (١٤١٨ هـ).

٤١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر بك، تعريب المحامي فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.

٤٢- دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية، د. محمد راكان الدغمي، دار عمار، عمان، ط١، (١٤١١ هـ).

٤٣- دفع الدعوى، مسفر بن حسين القحطاني، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثلاثون، (١٤١١ هـ).

٤٤- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٣٨٦هـ).

٤٥- الرسائل الزينية، زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، ض: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٠ هـ).

٤٦- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧- روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، ت: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٩ هـ.

٤٨- الروضة الندية، شرح الدرر البهية، محمد صديق حسن خان البخاري، ت: محمد صبحي حلّاق، دار الندى، بيروت، ط٢، (١٤١٣ هـ).

٤٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: فواز زمرلي، وإبراهيم

الجمل، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٤، (١٤٠٧ هـ).

٥٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبوع مع عون المعبود.

٥١- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ض: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٤ هـ).

٥٢- سنن النسائي، عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٦ هـ).

٥٣- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، ط٢، ١٣١٧ هـ.

٥٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف، مصر، (١٩٧٢ م).

٥٥- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.

٥٦- شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاء، لزكريا بن محمد الأنصاري، محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي، ت: عبد الرحمن عبد الله بكير، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٩٨٦م.

٥٧- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز اللبناني،

المطبعة الأدبية، ١٩٢٣م.

٥٨- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر.

٦٠- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٦١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع مع شرح النووي.

٦٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ت: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤١٠ هـ.

٦٣- الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، محمد العزيز جعيط، وزير العدلية وشيخ الإسلام المالكي بالديار التونسية في القرن الرابع عشر الهجري، مطبعة الإرادة بتونس، ط٢.

٦٤- العدة شرح العمدة، لابن قدامة المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ض: الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٤ هـ.

٦٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي، ت: د. محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ

منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٦٦- العناية على الهداية، البابرتي محمد بن محمود أكمل الدين. مطبوع مع فتح القدير.

٦٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٢، ١٤١٥ هـ).

٦٨- الفتاوى الهنديَّة المسمَّاة بالفتاوى العالمكيرية، مجموعة من علماء الهند، دار المعرفة، بيروت، ط٣، (١٣٩٣هـ).

٦٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩ هـ.

٧٠- فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن المهام الحنفي، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٧١- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للعراقي محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ض: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة، ط٢، ١٣٨٨ هـ.

٧٢- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ض: عبد الستار أحمد فراج، دار عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٤ هـ.

٧٣- فصل القضية في المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى

الشرعية، محمود محمد خطَّاب السبكي الحنفي، ط مصـــر، ١٣٣٠ هـــ.

٧٤- الفواكه البدرية، محمد بن محمد بن خليل المعروف بابن الغرس الحنفي، مطبوع مع المجاني الزهرية.

٧٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير في أحاديـــث البشـــير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي، ض: أحمد عبـــد الســـلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـــ.

٧٦- القاموس المحيط، مجـــد الـــدين محمـــد بـــن يعقـــوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ هـــ.

٧٧- القضاء الشرعي تخصيصه وشيء من تاريخـــه، للشـــيخ: محمد بخيت المطبعي، مجلة المحاماة الشرعية المصرية، الســـنة الأولى، العدد الثالث، رجب، ١٣٤٨ هـــ.

٧٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد الســـلام السلمي، مراجعة: طه عبد الـــرؤوف ســـعد، دار الجيـــل، ط٢، (١٤٠٠ هـــ).

٧٩- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢ هـــ.

٨٠- قوانين الأحكام الشرعية ومســـائل الفـــروع الفقهيـــة، القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي المالكي، دار عالم الفكر، مصر، ط١، ١٤٠٥ هـــ.

٨١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٨٢- لسان الحكَّام في معرفة الأحكام، أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن المعروف بابن الشحنة الحنفي، مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي.

٨٣- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٩ هـ.

٨٤- مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية، محمد زيد الأبياني، ط٣، ١٣٤٣ هـ.

٨٥- المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤ هـ.

٨٦- المجاني الزهرية على الفواكه البدرية، الجارم محمد صالح بن عبد الفتاح بن إبراهيم، مطبعة النيل، القاهرة، ط١.

٨٧- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن عبد الله القاري، ت: د. عبد الوهاب أبو سليمان، و د. محمد إبراهيم علي، مكتبة تهامة، جدة، ط١، ١٤٠١ هـ.

٨٨- مجلة الأحكام العدلية مطبوعة مع درر الحكام شرح مجلة الأحكام.

٨٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للحلبي. عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، المطبعة العثمانية، ط١، ١٣٢٧ هـ.

٩٠- مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة، ط١، ١٤١٦ هـ.

٩١- المحاماة، تاريخها في نظم، وموقف الشريعة الإسلامية منها، مشهور حسن محمود سلمان، دار الفيحاء، الأردن، ط١، ١٤٠٧ هـ.

٩٢- المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحرَّاني، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩ هـ.

٩٣- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت: أحمد شاكر، مكتبة التراث، القاهرة.

٩٤- المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ١٣٨٧ هـ.

٩٥- المرافعات الشرعية، عبد الحكيم بن محمد السبكي، المطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٩ هـ.

٩٦- المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، مطبعة دار المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٥٥ م.

٩٧- مسألة دفع الخصومة، مسفر بن حسين القحطاني، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والعشرون (١٤٠٩، ١٤١٠ هـ).

٩٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت: نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤١٦ هـ).

٩٩- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، (١٤٠٥ هـ).

١٠٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، ض: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، (ط٢، ١٤١٨ هـ).

١٠١- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦ هـ).

١٠٢- المعجم الوسيط، إخراج: د. إبراهيم أنيس، ود. عبد الحليم المنتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، دار الفكر، بيروت.

١٠٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد فارس الرازي، ت. عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

١٠٤- معين الحكام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، (١٣٩٣) هـ.

١٠٥- المغني موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، ت. د عبد الله

التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، (١٤١٠ هـ).

١٠٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٧- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ت: صفوان الداوودي، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٨ هـ.

١٠٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط١، (١٤٢٠هـ).

١٠٩- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، مطبعة السعادة، مصر، ط١، (١٣٢٥ هـ).

١١٠- ملحص كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، علي بن محمود قراعة، تلخيص: ابنه محمود علي قراعة، مكتبة مصر للطباعة، (١٩٧٩ م).

١١١- منح الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد أحمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيل.

١١٢- منهاج الطالبين للنووي، وشرح المحلى جلال الدين محمد بن أحمد عليه.

١١٣- المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١١٤- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ت: عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة.

١١٥- مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١١٦- موجبات الأحكام وواقعات الأيام، قاسم بن قطلو بغا الحنفي، ت: د. محمد سعود المعيني، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٨٣م.

١١٧- موجز في المرافعات الشرعية، أحمد إبراهيم، مطبعة الفتوح الأدبية، (١٩٢٥) م.

١١٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طباعة ذات السلاسل بالكويت، أعداد متوالية في سنوات عدة.

١١٩- النظام القضائي الإسلامي، د. أحمد محمد المليجي، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٤٠٥ هـ.

١٢٠- نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، د. عبد الناصر موسى أبو البصل، دار النفائس، الأردن، ط١، (١٤٢٠هـ).

١٢١- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات

المدنية والتجارية، أ. د محمد نعيم ياسين، دار النفـــائس، الأردن، ط١، ١٤١٩ هـــ.

١٢٢- نظرية الدفوع للدعوى القضائية في الفقه الإســـلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، د. محمود محجوب أبو النور، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، (١٤٢٠ هـــ).

١٢٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بـــن أحمد الرملي، المطبعة البهية المصرية، (ط١، ١٣٠٤ هـــ).

١٢٤- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد محمد الغزالي، مطبعة المؤيد، مصر، (١٣١٧ هـــ).

الفهرس

ملخص البحث ٥
المقدمة ٧
أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه ٧
المبحث الأول: التعريف بمسألة دفع الخصومة وبيان ضوابطها ١٩
المطلب الأول: تعريف دفع الخصومة: ١٩
المطلب الثاني: الفروق بين دفع الخصومة ودفع الدعوى ٣٠
المطلب الثالث: المقصود بالخصم وضوابط تحديد ٤٧
حكم دفع الخصومة ٦١
المطلب الأول: مشروعية دفع الخصومة وأدلته ٦١
المطلب الثاني: من الذي يملك حق دفع الخصومة ٧٦
المطلب الثالث: شروط صحة دفع الخصومة وقبولها ٨١
المبحث الثالث: صور دفع الخصومة والآثار المترتبة عليها ٨٩
المطلب الأول: حالات دفع الخصومة مطلقًا ٨٩
المطلب الثاني: حالات دفع الخصومة مؤقتًا ١٠٢
المطلب الثالث: إثبات دفع الخصومة والآثار المترتبة عليه ١٠٤
خاتمة بأهم نتائج البحث ١٠٩
مصادر البحث ومراجعه ١١٢
الفهرس ١٢٨